كتاب
الوقاية في مسائل الهداية
لوارث الأنبياء والمرسلين
محمود صدر الشريعة المحبوبي
سلطان العلماء
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٤١٧ ف ٢/١٢٩٤
العنوان: الوقاية في مسائل الهداية
المؤلف: برهان الشريعة محمود بن عبيد الله - ٦٧٢ هـ
تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر الهجري تقديرا
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:
صح
العنوان: النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية
المؤلف: صدر الشريعة الأصغر - ٧٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت في
الارض وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فان
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج
الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير الدارين يقول قد
الف جدي واستاذي مولانا الاعظم سلطان العلماء العالم برهان الشريعة

الفرق بين الملة والدين ان الملة هو المنزل من الرب الى الانبياء والدين هو العمل بذلك المنزل

والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله تعالى عني وعن ساير المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي
كتاب الوقاية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين
الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدته
قصر همم بعض المحصلين عن حفظه فانتخبت منه هذا المختصر
مشتملا على مسائل لا غنية لطالب العلم عن حفظها فان من
احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله

فلا يتوضأ بالثلج الا انه الصاحبي لا يتوضأ ذا الاوفر هو الصحيح الظهيرية

الوقت فليصرف هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى

الاذنين واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع

رأسه وحل ما يستر البشرة من اللحية وسنته البداءة بالتسمية وغسل

يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه وانفه

وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين

بمائه والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح

الرقبة

وان مسح على الخف فالسنة ان يغسل يديه ثلث مرات والوضوء واحد ولان اذا مسح والحدث زال منا الرجلين دخل الى اليدين واذا لم يغسل فسدت صلوته من تطهر

مسئلة من قرأ الفاتحة وختم بنية الميت يوم الجمعة قبل الزوال يشوش روح الميت لان الارواح توجه الى تحت العرش في يوم الجمعة ويسجد الله ويصلون مع الملائكة اذا قرء الفاتحة وختم بنية الميت رجع الى القبر فيلعنه الى يوم الجمعة الاخر لانه يشوش ويبعده من رحمة الله نقل من كنز الاسرار

الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيرهما ان كان نجسا سال الى

ما يطهر والقيء ما رقيقا ان لحريه البزاق لانه اصفر بدم وغيره ان كان

ملء الفم لا بلغما اصلا وحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو

ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في الصلوة المطلقة

والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وبه

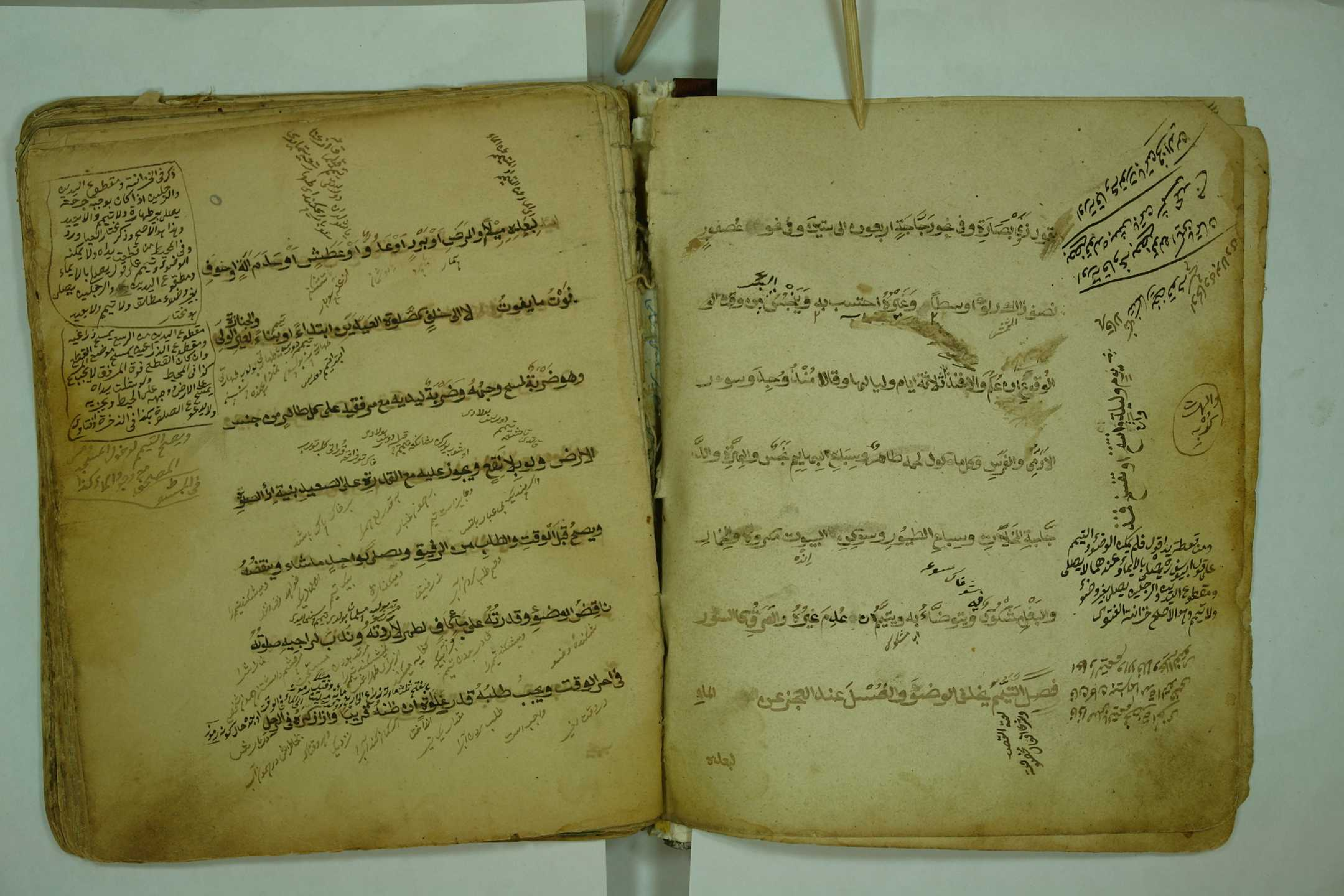
وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم

يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في

ولما بين ان من الدم والقيح والقيء ما هو حدث ومنها ما ليس بحدث اردفه ببيان حكم ما ليس بحدث فقال ليس بحدث اكمل اذا اخذ ذلك الدم والقيح تعطل القت في الماء ولا ينجس الماء وكذا اذا اصاب منه الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة مولوي في الدرر

في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس
لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة
ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به شيء طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو فما لا يقصد به النظافة
وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر

ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير لونه او ريحه او طعمه وان لم يكن ينجس
ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بماء اعتصر
من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان
فصل بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وان تفخ او تفسخ او مات
فيها مثل آدمي او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فبقدر ما فيها



تعود ذي بصارة وفي نحو حاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور

نصف الدلو او وسطا وعيوه احتسب به ويجتنبوه وقالا

الوقوع او علم والا فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسور

الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء

لبعده

لبعده ميلا والمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة وخوف

فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيدين ابتداء او بناء لغير الولي والجنازة

وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس

الارض ولو بلا نقع ويجوز عليه مع القدرة على الصعيد بنية الاصلي

ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي به ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته

في اخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا وان ذكره في رحله

لا يعيد الصلوة. فصل المسح على الخفين جائز للمحدث لا لمن عليه
الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق
ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرطه كو
نهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس
بسقوطها لا عن برء ولا يمسح بساتر على الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاث ايام ولياليها من وقت الحدث وناقضه ناقض
الوضوء ومضي المدة وخروج واكثر العقب الى الساق وبعد احديهما ينزع

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين والسفر يتم وعكسه قبل
تمام يوم وليلة يعتبر الا وبعدهما ينزع. فصل الحيض دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها ولا ايسة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل
بين الدمين في مدته ومارأت من لون فيها سوى البياض حيض
يمنع الصلوة والصوم والوطي وتقضي هو لا هي ودخول المسجد

والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف
المحدث ولا يمس هؤلاء الا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا
درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله و
واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد
ره وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض

خلقه

خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع به المعلق بالولد و
تنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتداة وهو
عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما
وما رأت حامل من الاستحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا و
لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من الاستحاضة او رعاف
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال

وعنه فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره

يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل وعما لم يُرَ بغسله وعصره

ثلاثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم قطرانه ثم وثم وعن المني

بغسله او بفركه يابسا وعن الخف ذي جرم جف بالدلك والا

بالغسل وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه يوم وليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلا

باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى مادون ربع الثوب

من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه واما خرء طير

يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه غليظة كسائر ما خرج من الحي جيبه(؟) والدم

والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه و

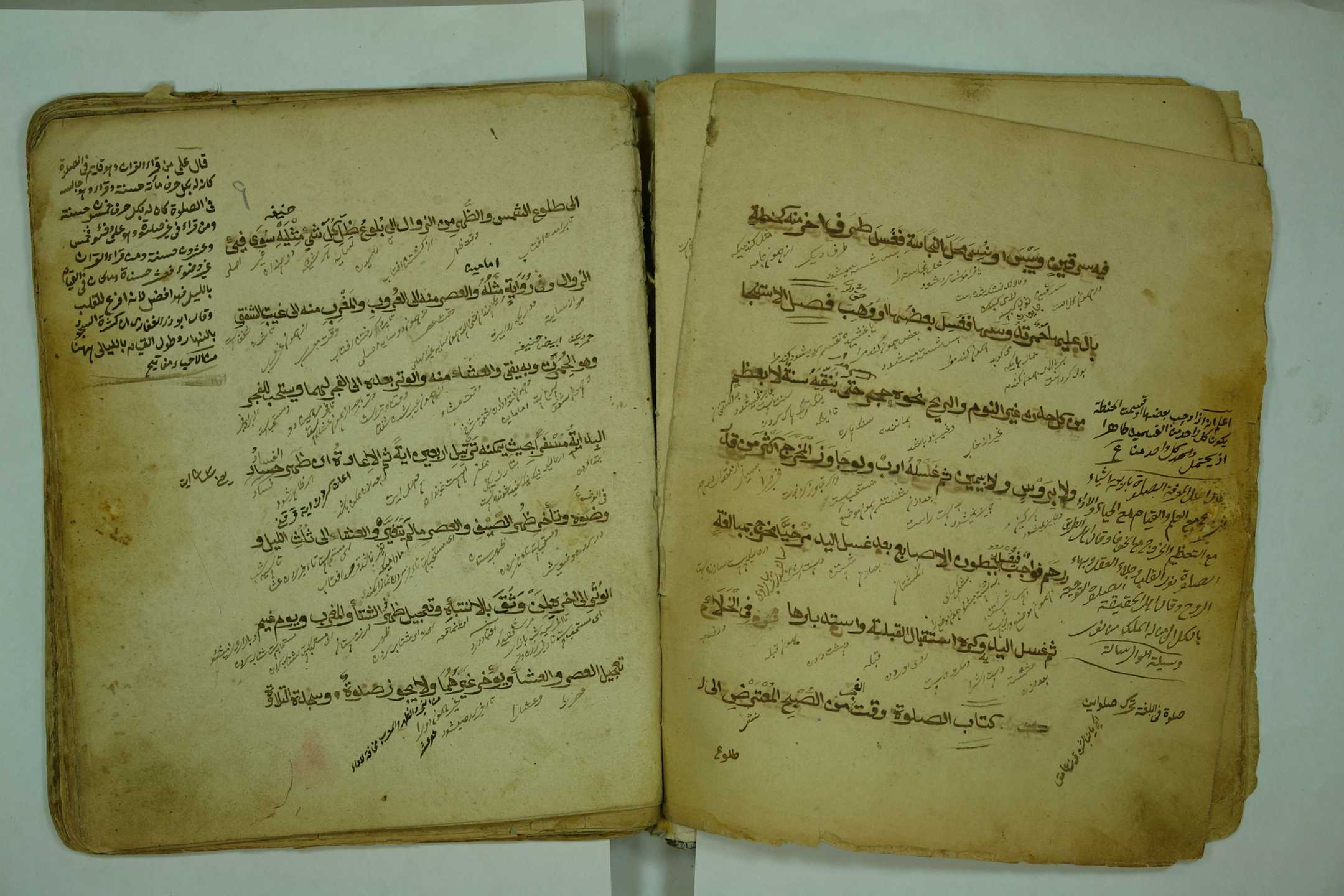
رماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرفه الاخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس

ندوته بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين بالجميع

الكثيف

نجس



فيه سرقين وبين او نسي محل النجاسة فغسل طرف آخر منه كحنطة

بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب فصل الاستنجا

من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم

ولا بروث ولا بيمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر

درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه مبالغة

ثم غسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الصبح من الصبح المعترض الى

اعلم انه اذا وجب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل النجس كل واحد منها ع

فيها اعلى المعرفة الصلوة بارسه ارشاد ... بجمع العلم والقيام مع الحياء والادب ... مع التعظيم والخوف ... الصلوة نور القلب وجلاء العقل وبهاء الروح ... بالكل الى ... وسيلة الموال رسالة

صلوة في اللغة ... صلوات

طلوع

٩

الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر

البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد

وضوء وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل و

الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

تعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة

قال علي من قرأ القرآن وهو قايم في الصلوة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلوة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأ القرآن غير وضوء فعشر حسنة ... في القيام بالليل فهو افضل لانه افرغ للقلب وقال ابو ذر الغفاري ان كثرة السجود بالنهار وطول القيام بالليل ... مثلا الاحيا ومفاتيح



وصلوة جنازة وعند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره

اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر

الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض في اخر الوقت يقضيه فقط لا من

حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد

لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن

ولا يرجع ويحول وجهه في حي علتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام

يستدير في المئذنة وفي الاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة

الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل الصلوة ويجلس بينهما

الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وكل من الباقي

يأتي بهما او يقيم اقامة للحدث لا اذانه ولم يعادا وكره هما من الجنب

ولا تعادا هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر

مع وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

ويشرع عند قد قامة الصلوة فصل الشروط الصلوة هي طهر

بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية والوقت وعورة الرجل من تحت السرة الى تحت ركبته
والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كلها الا الوجه و
الكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ
والذكر منفرد والانثيين والشعر النازل وعادم مزيل النجس صلى معه
ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل
معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما ويندب قاعدا موميا
وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم
تحرى

عدم الشعر النازل من الراس المراة
كما في المحيط وفيه روايتان والاصح
انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء
في الجنابة على الصحيح لان
في غسله حرجا منتش

تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار
ولا يضره جهله جهة امامه ان علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم بحاله
مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة
ومع اللفظ افضل ويكفي لنفل الفرض والواجب نية مطلق
الصلوة لهما وشرط التعيين لا العدد فصل في صفة
الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة اية في كل ركعتي من
ركعتي الفرض وفي كل من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء

قال محمد بن الحسن النية بالقلب
فرض فذكرها باللسان سنة
والجمع بينهما افضل واحوط اختيار

سنة قيام الكفس
فرض قيام الكفس

وعندهما آية طويلة او ثلاث آيات قصار والركوع والسجود بالجبهة

والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة

الاولى والسهو والتشهد اي في القعدتين والفظ

السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين

للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن

غيرهما وندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ساهيا بهما

اي بأن السجود يتأدى بكل منهما وفي المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفي الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح

شحمتي اذنيه

٢١

شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم

ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى

ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه و

يتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن

تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ

ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع حافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه

مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو
ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كم وشيء يجد حجمه ويستقر
جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع

وهو ادناه

جبهته

تنخفض

راسه

12

راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود وال
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ فيها واذا اتمها افترش
رجليه اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو
القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن و
يتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه شيء ويقرء فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى

وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم

عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم

ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط فصل

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين

اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى

وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما

يتعلق بالنطق من الطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في

في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى

وفي الآخرة وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة و

وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرئ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي

السامع سرا والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ

ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد

او ولد الزنا وكره جماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة في كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدي

المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمومي بالمومي و

والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي طاهر بمعذور وقاري بامي

ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا

اخر والامام لا يبطلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد

على يمينه والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النسا

والشابة لغة من تسع الى ثلاث عشرة وثلاثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين ج

اسم لمونث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين ج

فلا يكره حضورها المغرب والعشاء والفجر وكذا الجمعة والعيدين واما زماننا فيكره حضورها لكل جماعة قالت عايشة رضي الله عنها للنساء حين شكون اليها من عمر رضي الله عنه نهيه عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج ج

فان حاذته في صلوة مشتركة بينهما تحريمة واداء فسدت صلوته ان

نوى امامتها والا صلوتها فصل من سبقه الحدث توضا واتم

ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر الاخر الى مكانه ثم

يتوضأ ويتمه ثمة ان شاء او يعود المنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

ولو جن او اغمي عليه او نام فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول

كثير او شج راسه فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز

الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز

مدرك لحق مسبوق

امام اعظم تفسد صلوته
اما صاحبين لا تفسد صلوة

بنى وبعد التشهد انه عمل منافيا فيها تمت صلوته وتفسد صلوة

المسبوق وان وجد هنا ورويا المتيمم الماء ونحوه فسدت صلوته

عند ابى ح ره لفرضية الخروج بصنعه عنده لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا او رده مطلقا والا

والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة و

تنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وجواب ولو بالذكر وفتح الا لامامه

لامامه والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يشاء

عن

قال اللهم اغفر لي ولاخي لا تفسد
ولو قال امي تفسد لانه ليس في القران

الحمد لله لا تفسد الصلوة

١٦

عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير الذي يحتاج الى اليدين

او يستكثره المصلى او يظن الناظر انه عامله غير المصلى وكره كل هيئة فيها

فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب

والتورك فيها والسجود على كور العمامة وافتراش ذراعيه وعقص شعره و

وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان الا ان قام في المسجد

وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان

في ثوبه ومسجده وجبهته غير خلق وتحت الا ان صغرت جدا

او يخفي راسها او في ثياب البذلة وحسر راسه الا تذللا وعدّ ما يقر

وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه ولا الصلوة الى ظهر من لا يصلي الصلوة وقتل الحية والعقرب

والعقرب فيها او يأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما غيره

ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء

ان صلى على دكان ان لم يكن بينهما سترة اي خشب بقدر ذراع وغلظة

اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند

علام

علام المرور والطريق والطريق ويدرأ بالتسبيح والاشارة ان عدم

سترة او مر بينه وبينها

فصل الوتر ثلث ركعات واجب بسلام

واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره

ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل

افضل في الملوين ولزوم النفل بالشروع لا بقطع الله عليه وقضى ركعتين

لو نقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره وعند محمد ره في ركعة وعند ابي يوسف ره

لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي ح ره فيما ترك في احدى الاول

مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف ره في اربع مسائل يوجد الترك في

الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ره ركعتين في الكل وان لم

يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل

بل يوجد في الشفعين في هذا الاربع صورة وهي ما يترك في كل الاول مع الثاني او بعضه او بعض الاول مع الثاني او بعضه

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه وقضى ركعتين

لو نقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره وعند محمد ره في ركعة وعند ابي يوسف ره

لا اصل بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي ح ره فيما ترك في احدى الاول

مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف ره في اربع مسائل يوجد الترك في

الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ره ركعتين في الكل وان لم

يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل

ركبا

ركبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره واه

افتتح ركبا ونزل بنى وبعكسه فسدت وسن التراويح قبل الوتر وبعده على

كل ترويحة اي اربع ركعات بجلسة بقدرها وسن ختم مرة ولا يترك لكسل

القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام

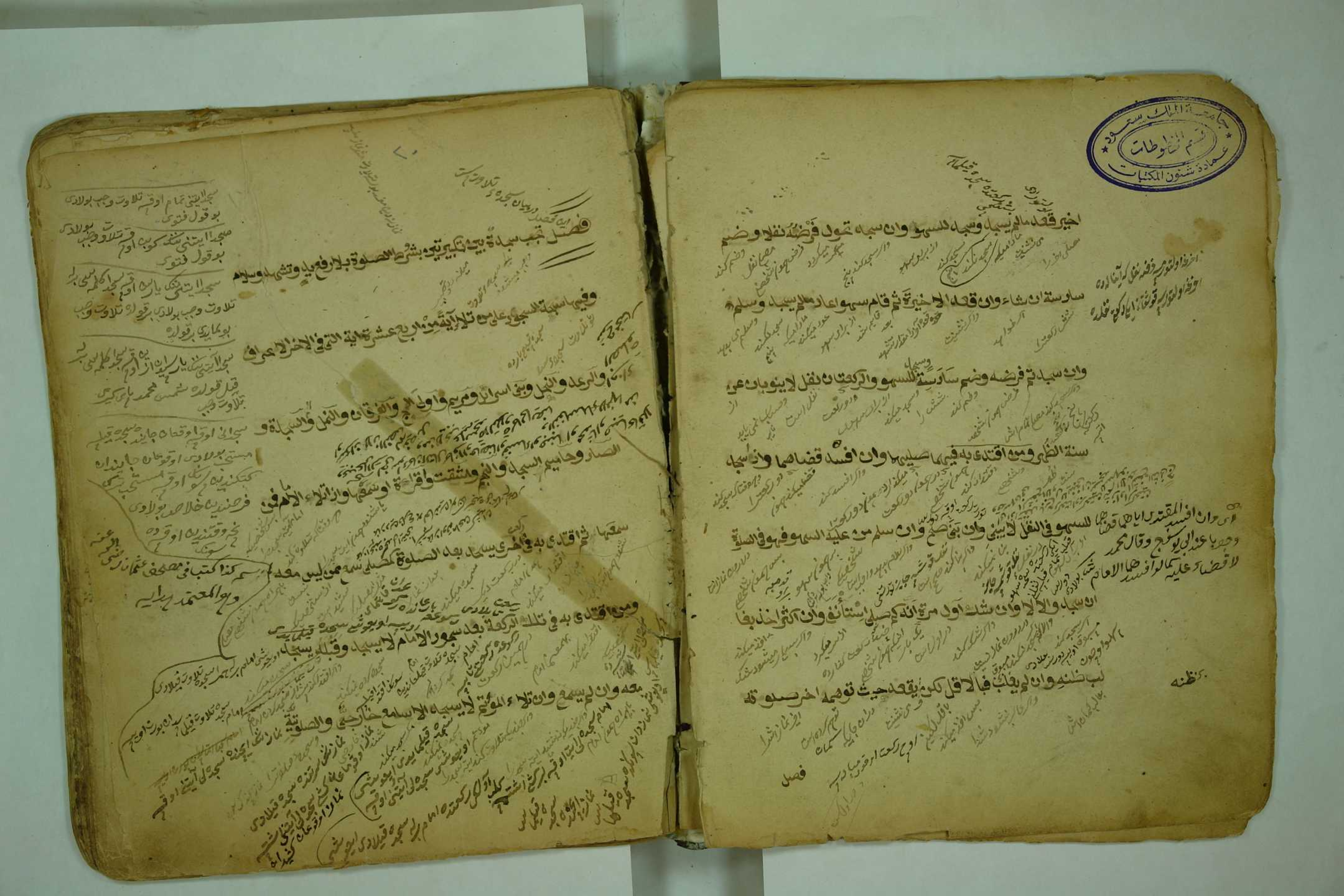
الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءة فيهما ثم يدعو حتى تجلى

الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا

فرادى جاز ولا يقلب الرداء ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه
بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منها يتم ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى
الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة
الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان ادركها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا
يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها
قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض الترتيب بين الفروض

الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او
فاتت ستة فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتاخير الثالثة بالزيادة على التشهد والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول ويعود لكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو
امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد اولا وهو
وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد



اخير قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد مالم يسجد وسلم
وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا ينوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما وان افسد قضاهما ولو سجد
للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو في الصلوة
ان سجد والا لا وان شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بغالب
ظنه وان لم يغلب فبالاقل وقعد حيث توهم اخر صلوته

فصل

فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة و
ص وحاميم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان تلا الامام فيما
سمعها ثم اقتدى به في اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلي سمع ممن ليس معه
ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارجي والصلوتية

لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنهما وان كررها في مجلس او

في صلوة تكفيه سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واستداء الثوب والا

تتقاد من غصن الى غصن وكره ترك اية السجدة واحدها لا عكسه

وندب ضم غيرها واستحسن اخفائها عن السامع فصل ان تعذر القيام

لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ومع

القيام أومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ يسجد عليه فبالي لا بد الحرب

عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا

او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء برأسه

اخرت ومومٍ صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها

بنى قاعدا في الفلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا

الا بعذر ولو جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد

ساعة لا فصل من سافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة

ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ماسار الابل

والمر والراجل والفلك اذا اعتدل الريح ومايليق بالجبل

فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر

ببلدة او قرية واحدة او بصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب

قال التادي لا يقصر الا عند بلوغ ربع

والعبر فاني الخطبات

او البغي

او البغي مما [illegible] اكثر [illegible] بلانية ولو اتم وقعد الاولى اتم فرضه واسا

وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم في الوقت يتم وبعده

لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر وقال لانه اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

والسفر وضده لا يغيران الفائتة والسفر للمعصية كغيره في الرخص

فصل

شرط الوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة

والبلوغ والعقل والسلامة للعين والرجل ويقع فرضا ان صلاها

فاقدها وشرط لادائها المصر او فنائه وما لا يسع اكبر مساجده اهله

مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فنائه والسلطان او نائبه

ووقتها وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة والوقت والجماعة اى ثلثة رجال سوى

الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدا بالظهر والاذن العام وكره الظهر يوم الجمعة

في المصر للمعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها

والامام فيها يبطله ومن ادركها في التشهد او السجود السهو يتمها واذا

اذن الاول تركوا البيع والشراء والسعي اليها واذا خرج الامام للخطبة

الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا

واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين. فصل ندب يوم الفطر ان ياكل و

يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ثم يخرج الى

المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا

الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا فيها بعد

الثناء وفي ركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غدا بعذر واذا صلى الامام

لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي

ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر او بغيره ويعلم في الخطبة

تكبير التشريق والاضحية وثمة احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة

تشبيها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة

على المقيم بالمصر وبمقتديه بمسافر ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا

الى عصر اخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

فصل

فصل المحتضر يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة

فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا

مضمضة واستنشاق ولا يقلم ظفره وتسريح شعره ويجعل الحنوط على

رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة

واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدييها وكفايته له

الازار واللفافة ويزاد لها الخمار ويعقد ان خيف انتشاره وصلاته فرض

كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعوا

كفن الصغيرة في ثوب حتى تبلغ
سبع سنين اذا بلغ سبع سنين
ثم مات يكفن ثوبين حتى تبلغ
حد المراهق والمراهقة في حق
كالبالغ خلاصة

ثم يكبر ويسلم ولا يرفع يديه إلا في الأولى ويقوم بحذاء الصدر والأحق بالإمامة
السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي كما في العصبة ويصح الإذن من
الولي فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده وإن
ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم
يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة هو وضع الميت خارجه اختلف
المشايخ وسن في حمل الجنازة أربعة وهو أن تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها بلا خبب والمشي خلفها

أحب وكره الجلوس قبل وضعها على الأرض ويلحد القبر ويدخل
الميت فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال أو وجد ميتا جريحا في
المعركة ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولم يعلم

قاتله او جرح او ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوى خيمة او نقل
من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم ولو
قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

فصل

اذا اشتد الخوف العدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة
في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت تلك
الاخرى وتمت بلا قراءة ثم الاخرى وتمت بها وان زال الخوف

صلوا ركبانا

صلوا ركبانا فرادى بايماء الى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي
والركوب

فصل

صح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى
ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدى واحولها
وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا
تاما نصابا ناميا وهو اما بالتنمية او بالسوم او بنية التجارة مع
الحول فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كالمفقود و

مجحود لا حجة له عليه ومأخوذ مصادرة والشرط النية وقت

الاداء او العزل الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت

لبون وفي ست واربعين حقة وفي احد وستين جذعة وفي ست

وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلث

ثلث حقاق ثم تستانف كالاول فيزاد في كل ست واربعين الى

خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

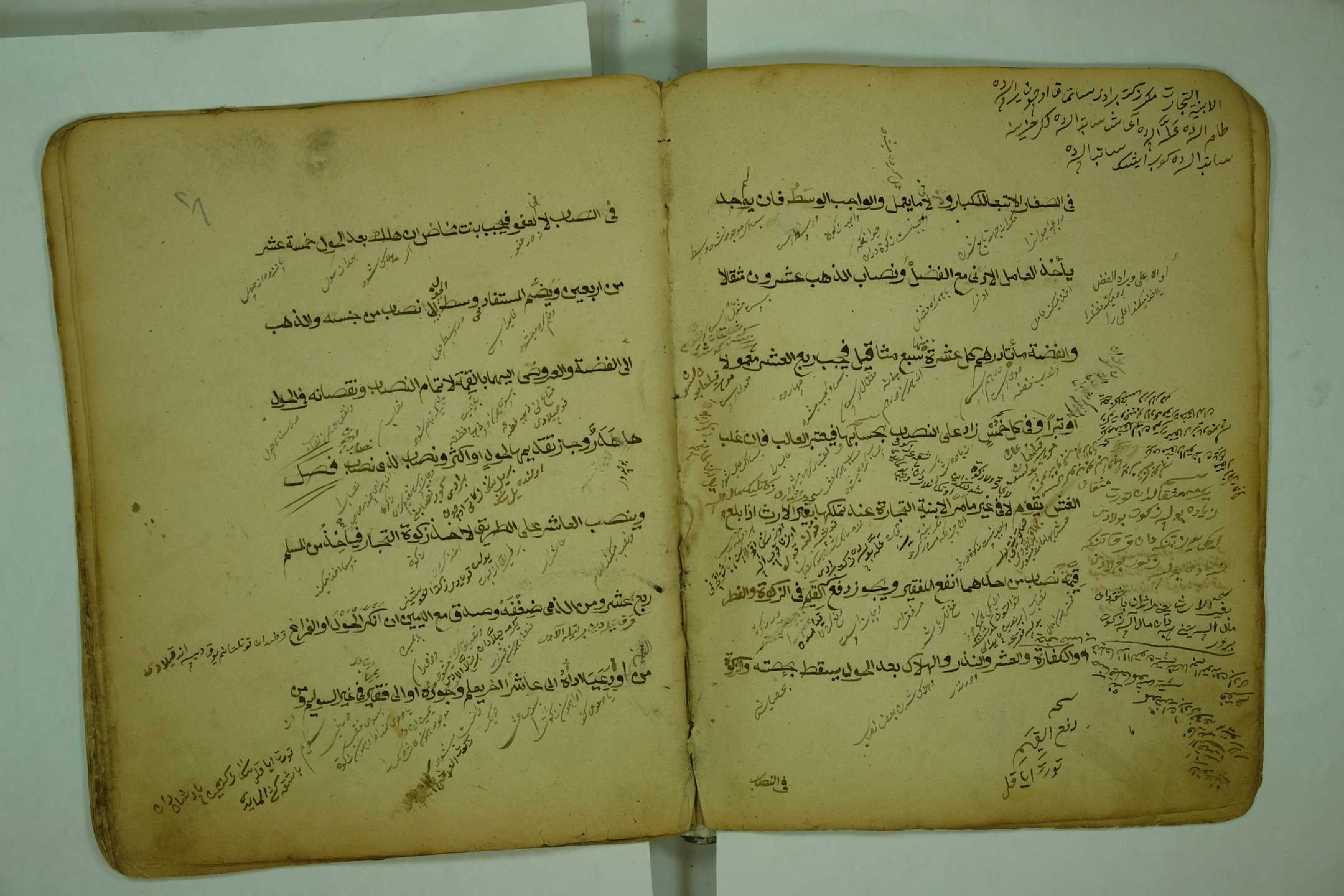
وفي ما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

وفي اربعين ضأنا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

واحدى ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي

فرس من الاناث اي المختلط به دينار او ربع عشر قيمتها نصابا

ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا



في الصغار الا تبعا للكبار ولا في العمل والواجب الوسط فان لم يوجد
يأخذ العامل الادنى مع الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا
او تبرا او حليا وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابها ويعتبر الغالب فان غلب
الغش يقوم ولا في غير ما مر الا نية التجارة عند تملكها بغير الارث اذا بلغ
قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر
والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة

في النصاب

في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر
من اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في الحول
هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي نصاب فصل
وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فيأخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ
من دين او ادعى اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم و

الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم

يأخذ منه ان لم يأخذ منا او عشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته ومن مر في

ثانيا قبل الحول جابيا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا

شئ فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر

وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه

سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط

له اى المالك في اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده وان

وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجده ركاز متاعهم في ارض لم تملك

خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض

وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب وقصب ونصف عشر ان سقي

بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء او البئر والعين عشري وماء انهار

حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه الله وارض

العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه

والخراج اما مقاسمة كما لو وضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة

واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع

من بر او شعير ودرهم والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل

متصلة ضعفه ولما سواه مما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه

او غلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك

او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج فصل

وموات احيي اي ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعل من صالحة لذلك اعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ... كل ارض تسقى من عين او قنات او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية منه ج

فصل مصرف الزكوة الفقير اعني من له ما دون النصاب والمسكين اي

من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان

في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي

منقطع الغزاة عند ابي يوسف

سبيل الله اي منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اي من له مال لا معه

فيصرف الى الكل او البعض تمليكا الا من بينهما ولادة او زوجية ولا

الى مملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم

ومواليهم ولا الى ذمي وجاز اعطاؤها اليه وان دفع الى من ظنه

مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر غيره لا وندب دفع ما
يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده

فصل

الفطرة من بر او ما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان برًّا وتجب على حر مسلم له
نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية
ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولده

كفرا

كافرًا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة
خلافا لهما تجب بطلوع فجر الفطرة وجاز تقديمها ولا تسقط اب

كتاب الصوم هو ترك الاكل

والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان
بنية قبل الى نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب
اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخر

وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين والنفل يوم الشك

افضل ان وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

وكره ان نوى واجبا ولا يصوم ونوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

والا فلا وكره ان ردد بين صوم وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا

فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان

افطر قضى ولا كفارة عليه ويثبت بعدل ولو قنا او امرأة للصوم

مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى

وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول العدل الحل الفطر وبقول

عدلين لا والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع في احد السبيلين

او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار وهي بافساد اداء

رمضان لا غيره وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او ظن انه ليل

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير السبيلين او ابتلع حصاة او قاء عمدا

لا ان نسي او غلبه قيء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه او وطئ بهيمة او انزل بنظر

او ميتة في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى ولا كفارة ولا يفسد ان لا فعلا

باقيا في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من فيه ثم اكل ولا باكل سمسمة

مضغا وعود القي يفسد ان كثر وعند محمد ان اعيده وكره الذوق ومضغ

التي لا الطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل

فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وتقضي ان

ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه

والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر احب وان صح

مقيم ثم مات فدى عنه وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها صحت

وشرط الايصاء وتقدم الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره

لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية يوم الفطر والاضحى مع الثلثة

بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر

ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي

بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان الاخيران ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة عليه

وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمي عليه ايام قضاها الا يوما

نواه

فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة

بنيه واقله يوما فيقضي من قطع فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان

او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله في وقت يدرك بها ويصلي السنة

ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او نسيا ووطيه في غير فرج

او قبلة او لمس ان انزل والا فلا والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام

لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط ويومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

خطبة النكاح

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم

رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

رواه الاربعة والحاكم وابن عوانة عن ابن مسعود علي القاري

وان سال ماء المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال ماء من الثقب ان كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس منية المصلي من نفسها

نهر عرضه ذراعين وطوله خمسون ذراعا يجوز فيه التوضي وان اقل من ذلك لا يجوز وتعليم الفتوى سراجية وخلاصه

ولا يجوز التوضي بماء الملح مختار الفتوى

وعن فخر الدين الياسي لا يجوز الصلاة خلف اكل الخمر والبنج والكوكنار والتنباكو خلاصه

قال النبي عليه السلام سياتي زمان على امتي يشربون من ورق الشجر قلوبهم سود والسنتهم قبيح ووجوههم اخضر

وفهمهم ناقص وعذابهم شديد وعذاب القبر ابدا قال من شرب الدخان آثم يدخله في النار بغير شك عن انس

الواعظين من اربع من فصل الحرام قال النبي عليه السلام سياتي زمان على امتي ياكلون اثم ليس لهم

ايمانا ومن بنت وليس لهم شفاعتي نقل من كنز الاسرار

كتاب الحج فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له

زاد وراحلة فضل عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى

لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه

ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار

وطواف

وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة

مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت في كل سنة وكرهت في يوم عرفة

واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول

مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة

لِلْحِلِّ ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازار

ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج

فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب

وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته

بالخطمي

بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة

وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد الزوال لا الاستحمام والاستظلال

ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا

شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد

الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا بما شاء ثم استقبل

الحجر الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلاة واستلمه ان

قدر غير موذ او امس شيئا في يديه وقبله وان عجز استقبله

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم

وسن للآفاقي آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة

أشواط يرمل في الثلث الأول مضطبعاً أي جاعلاً رداءه تحت إبطه

اليمنى ملقياً طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر

واستلام ركن اليمني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى

شفعاً يجب بعد كل طواف عند المقام أو غيره من المسجد ثم عاد

واستلام الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت

وكبر

وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء

ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين وصعد فيها

وفعل ما فعل على الصفا ثم السعي إلى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعاً

ثم سكن بمكة محرماً وطاف نفلاً ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة

وعلم المناسك فيها ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى ويخرج

غداة التروية إلى منى ومكث الحاج في عرفة ثم يخرج منها إلى عرفات

وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب الإمام كالجمعة

وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والامام

فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم الى الموقف بغسل سن

ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما

او مغمى عليه او اهله عنه رفقه او جهلا انها عرفة واذا غربت الشمس

اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين

في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم

يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر

اتى

اتى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا

وكبر بكل منها ويقطع التلبية باولها ثم ذبح شاة ان شاء ثم حلقه

رأسه او قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبله واول وقته

بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر منها كره

ويجب دم ثم بعد زوال الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبدأ

بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة من بطن الوادي

سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا

ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنا وهو احب وسقط

بنفره قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب

ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل ولا سعي ثم شرب من ماء

زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث

بالاستار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا ويرجع قهقرى حتى

يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت

شيئا

شيئا عليه مجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى

بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب

الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف ومن فاته

الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من

ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبلهما مني الى اخره وطاف للعمرة سبعة اشواط

يرمل للثلث الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران

بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها يوم

عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع التلبية في اول طواف ثم احرام بالحج يوم التروية

كالمكي وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وعجز صام كالقارن

وان احرام بسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج

كما مر والمكي يفرد فقط (فصل) ان طيب محرم عضوا

او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضوا

او قص اظفار يد او رجل او طاف للفرض محدثا او غيره

جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثر او قدم

نسكا على اخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر

او ترك او قله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف

وان طاف جنبا فعليه بدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف

غير الفرض محدثا او ترك اقل من الوجب او حلق

غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب

او حلق او لبس بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعاما

على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه قبل وقوف

عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى من قابل

ولم يفترقا وبعده لا تفسد ويجب بدنة وبعد الحلق

شاة

شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاءه

اي قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان

منه فيشتري به هديا يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به

كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما

ولو فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه

يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر

البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه

او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل

قملة او جرادة صدقت وان قلت ولا شيء بقتل

غراب وحدأة والذئب وعقرب وحية وفأرة

وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وسبع صائل وحل له ذبح الحيوان الاهل

واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره

ومن

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي

والا جزا كبيع المحرم الصيد امعه از الحرم ومن

ارسل صيده في يد محرم ان اخذه حلالا

ضمن وان قتل محرم صيد محرم

فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم

على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى اجزاء صيده قتله محرمان

والتتمة لو قتل صيد الحرم حلالات ان باع

المحرم صيداً او شراه بطل ولو ذبحه حرام

محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض

بعث المفرد دماً والقارن دميين وعين يوماً يذبح

فيه

فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه يحل

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة

عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال

احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه

والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار

ومن احدهما لا ومن عجز فالحج صح ويقع عنه

ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار

على الآمر والقارن والجناية على الحج وضمن
النفقة إن جامع قبل وقوفه لا بعده وإن مات
في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي
لا من حيث مات ولا يجوز الهدي إلا
جاز التضحية وأكل من هدي التطوع ومتعة
وقران فقط وخص بيوم النحر لا غيرهما
وكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه

ولا

ولا يعطى أجر جزار منه ولا يركب إلا بضرورة
ولا يحلب وما عطب أو تعيب بفاحش ففي
الواجب أبدله والمعيب له وإن شهدوا
بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده
ومن نذر حجا ماشيا يمشي
حتى يطوف الفرض

لا يجوز صيد الجاهل ان يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على الوالي او القاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف واهانة وحقارة

هذا الرواية من اصول الفقه ومن تكبر على الناس زل ومن جلس على العلماء فقد زل وصاحب الازال بوستان استقدم الجاهل

على العالم كفر واستقدم العالم الجاهل على نفسه كفر لانه استخفاف العلم احياء العلوم اعلم ان تعظيم العلماء ثابت

بالكتاب الذي يحكي وبالسنة وبالنص الخبر خير من الطاعة الا ترى ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر بترك الحرمة

مختار الفتوى من اهان العلم والعلماء يكفر والمختار للفتوى نهاية المفتية قال الصدر الشهيد من استخفاف العلماء

طلقت امرأته معنى الاستهزاء بالشريعة واهل الشريعة كفر اشباه ونظاير الاهانة لاهل العلم كفر على قول المختار

فتاوى بديعية من حقر عالما فقد كفر وطلقت امرأته ومن نظر الى وجه العالم بالاستهانة والحقارة

يكفر وتبين امرأته مختار الفتوى من حقر عالما حرمت امرأته قاعدي من استخف الشريعة يجب قتله تاتارخانى

ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام فتاوى سراجية وذكر في المبسوط لا يجوز للسيد الجاهل

ان يتقدم على الفقيه حسب المفتية شرف الحسب فوق شرف النسب فتاوى قاضيخان ويجوز لشاب العالم ان يتقدم

على الشيخ الجاهل وكذا يتقدم على السيد الجاهل كما في ولا يجوز للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم ويجوز للشاب العالم

ان يتقدم الجاهل في المشي والجلوس والاقبال شافي الشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الكبير الذي هو غير العالم وقال زندوستي

سالت الامام خيري عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ ~~قبل الكلام ولا يتقدم~~ عليه في مشيه ابن المفتية

قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه اذا غاب عنه ولا يرد عليه بكلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ابن المفتية

ولا يجوز التفسير للجاهل على العالم لان بينهما عداوة ظاهرة قاضيخان سئل عن الامام ما استخفاف العالم والمتعلم

قال تقديم في المجلس فوق العالم والمتعلم وذهابه اكبر ويكون العالم جالسا او متغيرا الا اذا لم يكن عارفا لا يكون خفافا او كان

جالسا لا يقوم لاجل العالم والمتعلم او رفع صوته فوق صوت العالم فكلها استخفاف او حقارة

او اهانة نوادر

٤٥

كتاب الحج فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد

وراحلة فضلت عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه

للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي

الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب واشهره

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة

وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة

بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة

والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول

مكة ولا القتال وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل

ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله

احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني

أي أريد الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما

فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي

وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ

بطيب الا بعد الزوال لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل وشد

هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط

والغاية لان هاجر زمزمت اي حبست ماء كيلا يسيل

قوله غداة التروية هو الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الرواح أمن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثمة يسمى يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر

في الدرر

حرام

وا و يا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى

الابتداء

البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة

واستلمه ان قدر غير موذ والا مس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله

وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف

وطواف البيت يسمى

القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم

سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول مضطبعا جاعلا رداءه تحت

ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر

واستلم

واستلم ركن اليمني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد

كل طواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد

الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما

شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل

على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما

وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك فيها ثم التاسع

بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث الى فجر عرفه

خطبه اوقويدى

ثم يخرج منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة وان زالت الشمس خطب
الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل
سنن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اهلّ عنه رفقته او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة
وكلها موقف الا وادى محسر وصلى العشائين في وقت العشاء باذان
واقامة وان ادى المغرب في الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف

ودعا

ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا او
كبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر والحلق
افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل
له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر من بطن الوادي
بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ان مكث بمنى

وهو أحب ويسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم
طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالأستار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا ورجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا
عنه متجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع إلا الطواف وعن
فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القران أفضل
مطلقا

مطلقا وهو أن يهل بحج
وعمرة من الميقات معا ويقول اللهم إني أريد الحج والعمرة إلى
آخره وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاث الأول وسعى ثم حج كما مر
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة
وسبعة بعد حجه أين شاء فإن فاتت الثلاثة تعين الدم والتمتع أفضل
من الإفراد وهو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
أو يقصر ويقطع التلبية في أول طوافه ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله كالمكي
أفضل وحج كالمفرد وذبح وإن عجز صام كالقران وإن أحرم بسوق الهدي

وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقد فصل ان طيب محرم

عضوا او قص اظفار يديه او رجليه او كفا او يدا او رجلا او خضب او ادهن او لبس مخيطا

او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او طاف للفرض محدثا او غيره هنا

او افاض من عرفة قبل الامام او ترك واجبا او اكثر او قدم نسكا على آخر او اخر

طواف الفرض عن ايام النحر او تركه او قله فعليه دم وبتركه اكثره

بقي محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فعليه بدنة وان فعل اقل مما ذكر

او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق رأس غيره

حلق ربع رأس

يتصدق

يتصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق او لبس بعذر ذبح او تصدق

بثلاثة اصوع طعاما على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه قبل

وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى من قابل ولم يفترقا

وبعده يجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه

قاتله يجب جزاء اي قيمته عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه فيشتري

به هديا يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام

كل مسكين يوما ولو فضل عنه تصدق به او صام وان نقصه يجب

ما نقص وان لم يخرجه من حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال

صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة

وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب

عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح

الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزاء كبيع المحرم صيدا

لا بصيد امسكه في الحرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان

قتل محرم صيدا محرم فكل جزاء ورجع اخذه على قاتله وما بدم على المفرد فعلى

القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويتحد جزاء صيد قتله محرمان وتحلل

لو قتلا صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم محرم

ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبح ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر المحرم

بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح



فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ولا يذبح يحل وعليه ان حل من
حج حجة وعمرة وعلى معتمر عمرة ومن قارن حج وعمرتان واذا زال الاحصار
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا لا ان يحل ومنعه عن ركني
بمكة احصار ومن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان
دام عجزه الى موته وينوي عنه ودم الاحصار على الامر والقران
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات
في الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا

يجوز

ولا يجوز الهدي الا ما جاز التضحية ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح يوم النحر لا غيرهما
وكل بالحرم ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي
اجر جزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما
عطب او تعيب بفاحش في الواجب ابدل له
والمعيب له لا ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده
ومن نذر حجا ماشيا يمشي حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماضي كزوجت وتزوجت

او امر وماضي كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقوليهما داد وفذ رفت

بلا ميم بعد داد وفذ رفتي كبيع وشراء لا بقوليهما عند الشهود ماذن وشويم

ويصح بلفظ نكاح مسلم وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين

سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند

ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا تقبل

كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما

ينعقد بلفظ نكاح والتزوج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء

رجل اراد ان ... فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره واما اذا اراد ... زوجا

غيره فتزوجها الصبي باذن وليه ثم ترضع باذن ولي الصبي

تحرم عليه الساعة ولا عدة عليها فتزوجها الزوج الاول

وهذا رواية ابي حنيفة رح في اللؤلؤ

ولو صار الميت ترابا جاز دفن غيره في القبر وجاز البناء

والزرع شمني

في بيان كفارة كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة القتل وكفارة الظهار

حرم على تزوج اصلها وان علت وفرعه
وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت
وبنت اخيه وان سفلت
وعمه وخالته باي جهة كانتا
واما بنات العم
والعمة والخال والخالة حلال
لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم
عقيب المذكور في المحرمات

على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم على المرء
اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنية وممسوسته وماسته
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
ووطؤها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا
يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول

الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها بخلاف الحربية ومن
لا نكاح امته ومالكته والكافرة غير الكتابية واخرى في عدة الرابعة للحر وللعبد في
الثانية والامة على حرة او في عدتها وحامل ثابت نسب حملها ونكاح المتعة والمو[قت]

قت ⊙ فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا
وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها
بلا صوت اذن ومعه رد كاستيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
ولو استاذنه غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا

او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها

الصغير ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح والصغيرة ولو ثيبا فان زوجهما الاب

او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت

البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء

للفسخ هنا لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف

واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى ثم السلطان

ثم قاض في منشوره ذلك ولا لابعد تزوج بغيبة الاقرب مالم

ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند بعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين

في الاسلام كفو لذي آباء فيه لا ذو اب فيهما ولا مسلم بنفسه لذو حرية وهي

كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة

فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه وان نكحت

بأقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم أو يفرق ووقف نكاح الفضولي على الإجازة و

يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي **فصل** أقل المهر عشرة دراهم فتجب

إن سمى دونها وإن سمى غيره الأكثر فالمسمى عند موت أحدهما وخلوة صحت

وهي أن لا يوجد مانع وطء حسًا وشرعًا وطبعًا كمرض يمنعه وصوم رمضان

وصلاة فرض وإحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء

ونصفه بطلاق قبلها وإن لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح

بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل

والمتعة درع وخمار وملحفة ولا تنقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والإعسار

سواء كان وكيلا من الجانبين أو وليا منهما بالقرابة أو الملك كما يزوج ابنته من ابن أخيه أو بنت أخيه من ابنه وهما صغيران أو أمته من عبده أو وكيلا من جانب ووليا من جانب كابن عم يزوج بنت عم الصغيرة من موكله أو وكيلا وأصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه أو وليا وأصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عم الصغيرة

وجبت مهرها ثم ماتت بعد موته وطلبت ورثتها زوجها بمهرها وقالوا كانت هبتها في مرض موتها فلم تصح وقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج

٥٦

كما مر أو صفته فالوسط أو قيمته وخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا أو هذا فتجب

فمهر المثل إن كان بينهما والأخس لو دونه والأعز لو فوقه وإن طلق قبل الوطء

أو الخلوة فنصف الأخس وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو بألف إن أقام بها وبألفين

إن أخرجها فإن وفى وأقام فالألف وإلا فمهر المثل ولا يزاد على الألفين ولا ينقص

عن الألف وإن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى

عشرة وإن شرط البكارة ووجدت ثيبًا لزم الكل وفي النكاح الفاسد إن لم

يطأ لا يجب شيء وإن وطئ يثبت النسب وقت الوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى

وفي مستكمل الآثار اللحم إذا انتن يحرم الأكل والسمن والزيت والدهن إذا انتن لا يحرم وفي خلاصة الحلالي

لأنه قيمة البضع

اي مهر مثلها من قوم ابيها سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً

وبكارة وثيابة وان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم

ابيها وصح ضمانه وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

والا فالمتعارف وقيل اخذ المعجل لها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد

وطي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه

وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئاً فقالت

هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما يؤكل فصل في نكاح الرقيق

والمكاتب

والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان

رد بطل والاذن ببيع القن للمهر ويسعى المدبر والمكاتب والاذن بالنكاح يتناول الجائز والفاسد ومن

زوج امته لا يجب تبوئتها ولا نفقة الا بها ويطأها الزوج ان ظفر بها ولو نكح

عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان نكحت امة بلا اذنه

فعتقت نفذ بلا خيار لها وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا

وطئت فلها ولو زوج الامة يتزوج باذن سيدها والحرة باذنها وان وطي امة

ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب عليه قيمتها لا المهر وقيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان كبرها صح وتصرم ولده وتجب قيمتها لا قيمته

والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعندهما يتبع الدار

المجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين

ذلك اقرّ عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض

الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر

لها ان لم توطأ وفي دار الحرب تبين بمضي العدة قبل اسلام الاخر

نكح عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار لها وما سمي

للسيد

٥٦

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ولزوج الامة

بلا اذن سيدها ولا خيار لها ولو وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه

قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان كبرها صح وتصرم ولده

وتجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعندهما

يتبع الدار المجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة

كافر معتقدين ذلك اقر عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية

او امراة كافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق ان

او اب ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دار الحرب تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين

الدارين لا بالسبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح لو ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما

قبل الآخر الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

اولى ويصح ترك القسم والرجوع كتاب الرضاع يثبت بمص في حولين ونصفه فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه

عليهما والزوجان عليهما وتحل اخت

اخيه رضاعا كما في النسب والاحتقان

ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط

ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم

توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق هو يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده

واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير

المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض

والاشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو عقيب الوطء وبدعيه واحدة في طهر

طلق

دخول الامهات نكاح البنات

وطئت فيه وفي حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بدعة في طهر ويرجع ان طلق

في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ولو زوجهما خلافهما

وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

انت الطلاق او طالق طلاق او مطلقة

او طلقة ابدا او ان ذكر المصدر فثلث ان نويها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او

ما يعبر به عن الكل كرسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين

اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية تدخل لا انتهاؤها وما بينهما وانت طالق

في مكة

اذا دخلت الدار انت طالق وطالق وطالق يقع وحدة
شرط مقدم جزء مؤخر وحدتا
انت طالق وطالق وطالق اذا دخلت الدار ثلث
جزء مقدم شرط مؤخر ثلث

في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح

نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعد فلغو ويقع اخر

قبل بها بعدها وحدتا
قبل بها بعدها ثنتا

العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا ما نوى فان لم

ينو فكان عند ابي حنيفة واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت

المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلثا لغير المدخولة

يقعن وبالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها واحدة

وقرنها ومع الثاني وإن أشار بالأصبع يعتبر عدد المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة

وإن وصف الطلاق بالشدة أو الطول أو العرض أو شبهه بما يدل عليه فثلث إن نواها

وإلا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية

أو برية بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة أنت حرة

اختاري أمرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل على النية

وفي الغضب الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول فقط فإن نوى الثلاث تقعن

وإلا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة رجعية ويقع با[illegible]

بينونة والحرمة إليه لا الطلاق

فصل

تفويض طلاقها إليها يتقيد بمجلس علمها إلا أن يقول لها كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت بخلاف إن شئت

ولا يرجع عنه وإن غيرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس إنما يختلف بالقيام

أو الذهاب أو الشروع في قول أو في عمل لا يتعلق بالمضي والفلك كبيتها وسير دابتها

كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع إلا بائنة وشرط

ذكر النفس من أحدهما وقوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها اختاري

ثلاثا اخترت أحداهن فثلث ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي

بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقة فبائنة وان نوى

الثلاث يقعن وفي امرك بيدك فطلقي او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي

امرك بيدك اليوم وغدا لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم

وبعد غد يتخلل الليل وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا فوحدة

وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع واحدة لا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست

يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم

وجوده لا ان يعلم بعدمه كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت

تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلث ان نوى وهي

يخالفها نيته والا فرجعية وفي كم وما شئت ما شئت بها او دونها **فصل** شرط صحة

التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما

وزوال الملك لا يبطله وفي غير كلما ان وجد الشرط ينحل الجزاء وفي غيره

لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخل

في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ببينة الا في شرط لا يعلم

الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة فصدقت في حقها فقط

رضاع اخ ابنك اختي حلال نسب اخ ابنك رضاعا اختي حلال رضاعا اخ ابنك رضاعا اختي حلال

نسب ابن ابنك رضاعا اختي الجا حلال رضاعا او علي ابنك نسبا اختي الجا حلال رضاعا او علي ابنك رضاعا اختي الجا حلال

الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلى

فى مكان المكتوبة كى لا يشتبه على القوم قاضى خان من نفسه

العشر على ان كان مسلما وان كان كافر على رب الارض واعطى ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل

فالعشر على رب الارض عند ابى حنيفة كما فى الاجارة وعندهما على المزارع كما فى الاجارة وان كان البذر من رب الارض

فالعشر على رب الارض عندهم جميعا خلاصة الفتاوى من نفسه

فيهم بعد ثلاث ايام بالطلاق فى اولها وفى ان حضت حيضة يقع اذا طهرت

وفى ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقت بولادة ذكر

وطلقتين بانثى فولدتها ولم يدر الاول طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

العدة وعلق بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم

نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع ولو وصل ان شاء الله بطل

فصل طالب سائلا الهلاك كمريض مجروح عن اقامة مصالح خارج

البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فان علق

طلقه بولاس

في بيان التلقين

واذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عند القبر للتعزية وينبغي للامام او الرجل الصالح من اقربائه

ان يلقن الميت عند رأسه قائما بعد رجوع القوم ويقول السلام عليك يا عبد الله بالفلان بن فلان الحكم لله العلي الكبير يعني حكم او لوئي بو لوئي

دغي بلنه بو لغوئي الله ته دور قال النبي عليه الصلوة والسلام كل شيء يموت يعني ايته پيغمبر عليه الصلوة والسلام هر شي والار وهو حي بو الله

حي دي تركوور لا يموت او مائسا وهو او شبه قبر اخرمن لك هسته من الله اخر دور من منازلك الدنيا الفانيت هسته خالي بو لوئي

دنيا من للارتحال واذكر العهد الذي ياد اوبکيه اوديند عهد لره كم خرجت عليه چه ته وتلي او عهد او زرينه عهد ان مراد دينه اسلام دور يعني ياد ديكا

توشوركيو دنيا او دينه كم چه ته وتلي اول دنيا او زرينه من دار الدنيا دنيا يورته انه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اراده قيلامة

ياد اوبکيه عهد شي دين يتمکلم بر لکواه ليک بر مکلکي او شوا ليکاي وه ور معبود بر حق مکر الله تو او دوي در سپ ليکه محمد عليه السلام اول الله مغفرة نشکي تعليه و

ودغي رسولي دور دیب كوا ليک بر كوم ايد وتلي ايمه ر شول كواه ليکنه ياد يتحاته شوركيي وانت رضيت بالله ربا دغي در ستليکه

رضا بو لود تا الله عزته بو ر ديكار يدونه انه وبالاسلام دينا دغي رضا بو لود تا سره مسلمان تلقنه دينا يونه انه محمد عليه الصلوة والسلام

نبيا دغي رضا بو لو دتا پس محمد عليه الصلوة والسلام ته پيغمبر بو نزاره وبالقران اماما دغي رضا بو لوتا پس قرآن امام بو نزاره وبالكعبة قبلة دغي رضا بو لو دتا

پس كعبه قبله بو لو نزاره واذا جاءك الملكان يعني كله چه راشي تا ته دوه فرشته المبشران او المكري فرشته نكير حسنه بودر كره چي بر كوئي لار دور ورتنه رحمت بر لاس مؤمنان ر كا النذيران دغي حضرته

بو دو كم تور غوئي لار دور عذابي لرا كا فران ته لارم كفار لاري من قبل الله الرحمن ته ر اغلي فرشته پس يسا لانك بو را بو ستي تا ته عن ربك يعني ستا رب او دكام يكتين

وعن نبيك دغي پيغمبر ستا وعن امامك دغي امام ستا وعن قبلتك دغي قبله ستا يعني بو ديكار ستا كم دغي امام ستا كم دغي امام ستا كم دغي قبله ستا قبله دوي

سو الابته لاره لا تخف منها ولا تحزن قوم تمامغيله او قرانه دغي كوئي فقل بلسان فصيح ايست او ايكوي ته بولا الله ربي ربه دور كام الله دور ومحمد عليه السلام

نبيي دغي بيغمبر دور محمد عليه السلام ته دور والاسلام ديني دغي دين دين الاسلام دي دغه والكعبة قبلتي دغي قبله كعبه دور والقران امامي دغي امام قرآن دي

والمؤمنون اخواني دغي و ور ونه انه مؤمنان دي واعلم بلطين محمد او ملاكه او شيو او علم النقلين ته فرشته لار كو وركا جواب بلكم بلغ النكي چي سكه بو زيد و او ميته كه منكر او نكير ته جواب ايند انه

غير ته لاري انكلاتا و وان الموت حق ديسته ليكه دي او ملك مقرر دي وعذاب القبر حق دغي عذاب قبر دو وسوال المنكر ونكير حق دغي منكر و نكير ته سوال حق دور

والحساب حق دغي حساب حق دور والجنة حق والنار حق ولقاء الله تعالى حق وان الساعة اتية لا ريب فيها ديسته ليكه قيامت كله كوئي دور بي شكه دور قيامت كار

كه كلكه دي شكه وان الله يبعث من في القبور دوسته ليكه الله تعالى بيا ر اغونه چي در لول مني كم بو لو چي دور قبر لاري حق قال الله تعالى منها خلقناكم ابتدا الى الحضرت ادم دوران

يعني تو فرا خستي بر استوقه پيدا وفيها نعيدكم دغه او ر بيا كا ستاسو ر مزه لاره ومنها نخرجكم دغه او ر بيا ر باسو ستاسو لاره تارة اخرى يعني يو ه ورشت الله

ر ثابت الله عز وجل الذين امنوا الذي ايته كسانه لاري كم ايمان كلكته دور بالقول الثابت بر كلكه چي بو زده ثابت قيلدر يعني ايمان وتوحيد ده ثابت قلوبو

في الحيوة الدنيا دنيا ر كلكته يعني دنيا دا ايمان او اسلام ده ور ثابت ايته او ختايمانه بر لاه كلكو چي قيلدر ويضل الله الظالمين دغي ازدور اله حضرتي

ظالمان ري

ظالمان ري يعني هدايته وير مسن چينه قديم علمنه مايشاء ويحكم مايريد قيلور الله حضرت شولار ايمانا هل ما ان او لامش

كمسنه لاري ظالم لنفسه ايد وب ايمانه واسلامه ويرمس يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد قيلور الله حضرتي خواهش لاره

كم تيلار دغي حكم قيلور شولار شي ني اراده قيلور والله اعلم اتممت اتمامه شد است

مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به لا به اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك المسلم فكان خصومته

فيبقى من خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الذابة يكون اشد من خصومة الادمي معين الاحكام

رجيه اد عالي وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان

على المائدة او يشرب قوم الخمر على المائدة لا يقعد معين الحكام بعينه

نهى النبي عليه السلام في الجماع منه بعدة اشياء الاول الاجماع في الحيض

والنفاس فان فعل فذلك يكون الولد ابرص والثاني ان لا

يجامع في القيام فان فعل ذلك يكون الولد يبول على الفرش والثالث

ينبغي ان لا يتكلم في حالة الجماع فان فعل ذلك يكون الولد اخرس والرابع

في حالة الجماع الى الداخلة فان فعل يكون الولد اعمى والخامس

ينبغي ان يجامع بشهوة غير فان فعل ذلك يكون الولد مختنثا والسادس

ينبغي ان لا يجامع بشهوة اخت فان فعل ذلك يكون الولد ظالما

والسابع ينبغي ان لا المسح بخرقة واحدة فان فعل

فان فعل ذلك يكون بينهما عداوة

65

كتاب الرضاع يثبت بمصات في حولين ونصف فقط ام الرضيعة

وابوه زوج بنتها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه

والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل

وما خلط بطعام لا يحرم وما خلط وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم

الاستعاط ولبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ورجع به المرضعة

ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق هو يقع من مكلف

فقط ولو كان سكران او عبدا الا من سيده ونايم واحسنه طلقة فقط

في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في

حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض

والاشهر في الصغيرة والآيسة والحاملة ولو بعد الوطي وبدعيه

طلقة واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وما

فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فان طهرت طلقت انشاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنتان

ولوكان

ولو كان زوجهما بخلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان نوى

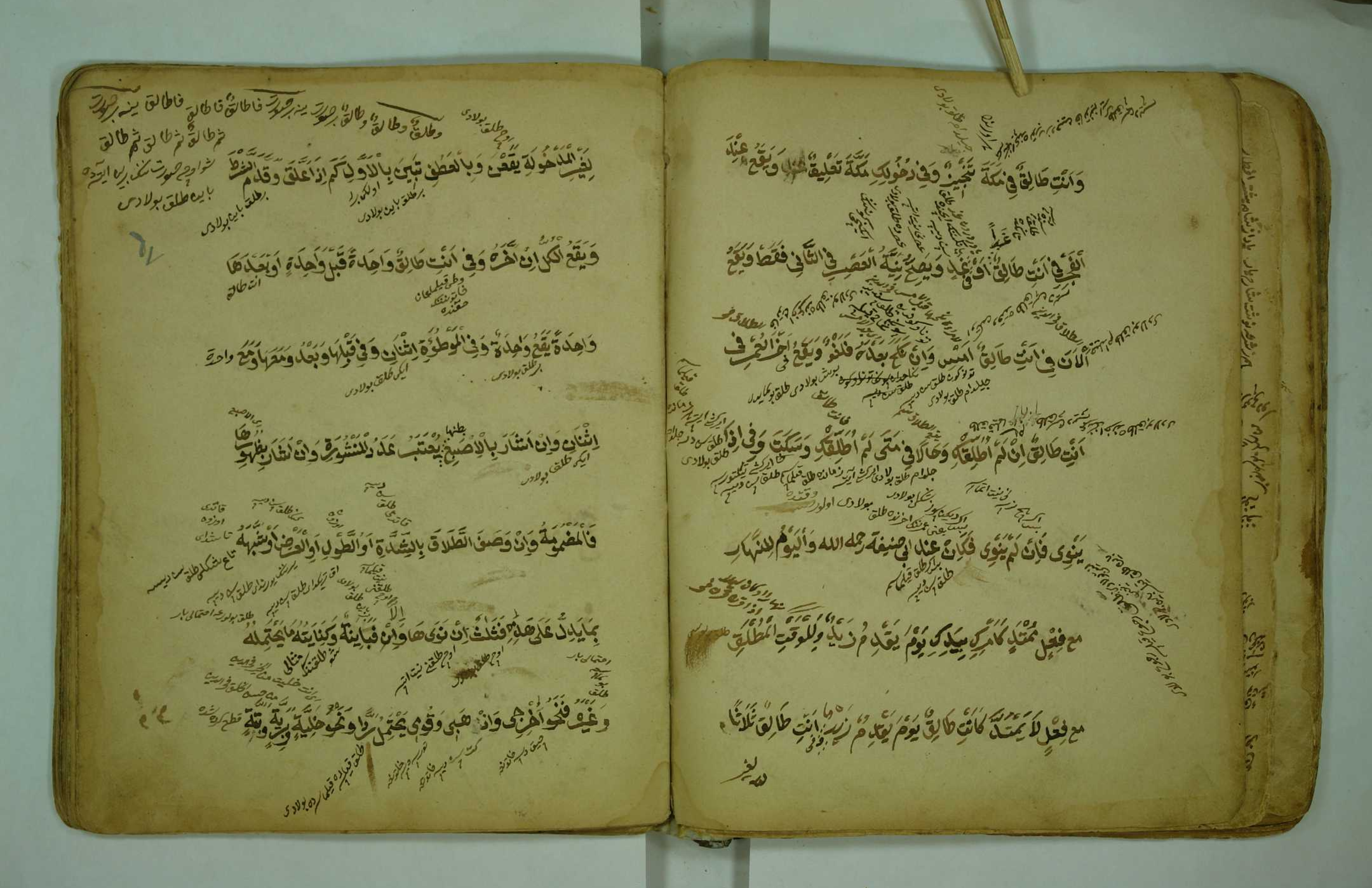
الضد او ثلاثا ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق

الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك

او فرجك او الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر

وبعض التطليقة طلقة واثنان في اثنين اثنان وصح نية

مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها وما بين كمن



لغير المدخولة يقع وبالعطف تبين بالاولى كما لو علق وقدم الشرط

ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة يقع واحدة وفي الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعدها ومعها او مع واحدة

اثنتان وان اشار بالاصابع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها

فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه

بما يزيد على هذه فثلاث ان نواها وان فباينة وكناية ما يحتمله

وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة

وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق كاذا وتقع عند

الفجر في انت طالق اذا غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع

الآن في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع اخر العمر في

انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا

ينوى فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار

مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق

مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وبوى انت طالق ثلاثا

وبائن وحرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

انت حرة اختاري امرك بيدك وسرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضاء

يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول

فقط وان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت

واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصل تفويض

طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان كلما شئت ومتى شئت او

وله

اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والا غيرها لا يتقيد ويرجع

عنه ان شاء والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول

او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وفي اختاري بنية التفويض

فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما وقوله

اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت احديها فثلث

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال

امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وامرك

في

بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده

وإن قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ينوي ثلاثا يقعن
ولا رجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه و
ولو أمر بالبائن أو الرجعي فعكست يقع ما أمر به والشرط في أنت طالق إن شئت
مشيئة منجزة أو معلقة بما قد علم وجوده لا بما يعلم بعده كما شئت
إن شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل
وفي كيف شئت يقع بائنة أو ثلث إن نوت ولم تخالفها نيته وإلا رجعية
وفي من ثلاث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق الملك أو

الإضافة إليه وألفاظه إن وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله ففي غير كلما إن وجد الشرط مرة في الملك ينحل إلى جزاء
وفي غير الملك لا إلى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج
آخر إلا إذا دخلت على التزوج وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا
حجتها وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو إن حضت فأنت طالق وفلانة صدقت
في حقها فقط فيحكم بعد ثلاثة أيام بالطلاق في أولها وفي حضت حيضة تقع إذا
طهرت وفي إن صمت وإن علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين

بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

العدة بالثاني وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل

التعليق فلو علق ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط

لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك

كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل

لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها

ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف

القتال

القتال او هم او حبس ليقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها

ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل

منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث وان علق

بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض

فصل يصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة

بنحو راجعتك ووطئها او مسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب

الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم

يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطئها ولا يسافر بها حتى

يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن بقائها وتكذيبها في

اخبارها بالرجعة في العدة ولا تحل بعد ثلث والامة بعد ثنتين حتى يطأها

بالغ [illegible] او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح

بشرط التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على

ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

فصل الايلاء

حلف يمنع وطي الزوجة اربعة اشهر ... خلافا لمحمد رحمه الله

حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره

الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة ويسقط الحلف الموقت لا المؤبد

فتبين باخرى ان مضت مدة بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك

بعد نكاح ثالث ويبقى الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فان قربها كفر ولا

تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض احدهما او غيبة ان يقول فئت

اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وفي انت علي حرام ان نوى الظهار

او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق

أو لم ينو شيئاً فيه فبائنة وكذا كرهي على حرام فبائنة فصل لا بأس

بالخلع عند الحاجة بما صح مهراً وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره

أخذه إن نشز وإن فضل إن نشزت وإن طلق بمال أو على مال وقع بائن

إن قبلت وبخمر أو خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في خلع ورجعي

في الطلاق وإن طلبت ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الألف

وفي على ألف رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة في حقها

يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه فتعكس

الأحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وإن

خلع صبية بمالها لغا إلا في وقوع الطلاق وكذا إن قبلت وهي ضامنة

فعليه الألف فصل الظهار تشبيه ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة بمحرم

إليه النظر من عضو محرمة وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر

وفي أنت علي كأمي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فإن لم ينو شيئاً

لغا وفي أنت علي حرام كأمي ما نوى من ظهار أو طلاق وإن لم ينو شيئاً

فإيلاء عند أبي يوسف ر وظهار عند محمد ر وفي أنتن علي كظهر أمي

لنساء وتجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطئها وهي عتق رقبة

الا فائتة جنس المنفعة كالاعمى او مقطوع يديه او ابهاميهما او رجليه

ورجل من جانب والمدبر او المكاتب الذي ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك

ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولا يكون فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف

وكذا ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا

قدر الفطرة وان غداهم او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او

اعطى

اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر

شهرين لا

فصل في اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما

رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما

فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى

يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبسته حتى تلاعن

او تصدقه وان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان

صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة

او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه

حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان

بقذف الاخرس وبنفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف

الحمل عنه ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح

وبعده

وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وعكسه لاعن

وثبت نسبهما فيهما فصل في العنين ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة

قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل

فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة كما تمهر ان خلا بها وتجب العدة

وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرن النساء فقلن ثيب حلف فان

حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجله سنة ولو اجله ثم اختلفا

فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث كما لو اختارته وغيره

هنا حيث اجل ثمة والخصي كالصحيح فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها

ولا يتخير احدهما بعيب الآخر فصل العدة للحرة تحيض للطلاق او الفسخ

ثلث حيض كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة

او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن

ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان

ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة العدة وللحامل الحرة والامة وضع حمل

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد الصبي عدة الموت

ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور هداية

ولا نسب وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت

ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة

وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالحيض

بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة

اخرى وتداخلتا فاذا اتمت الاولى انقضت بعض الثانية وعدة النكاح

الفاسد عقيب تفريقه او عزمه على ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت

وان نكح معتدته من باين وطلق قبل الوطي مهر تام وعدة مستقبلة

على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد

معتدة البائن والموت كبيرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر

والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد

ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها

اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الا

نهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن

وان ضاق

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان

تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرها فان كان بينها

وبين مصرها وبمقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل توجهت اليه والاخيرة

معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

فصل

الحضانة للام بلا اجبر ها طلقها اولا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط

حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

بِنًا وبنكاح غير محرم يسقط حقها وبمحرم لا كأم نكحت عمه

وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم

لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى يأكل

ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى

وهو المعتبر لفساد الزمان وفي غيرهما حتى تشتهى ولا تسافر امرأة مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط فصل اقل مدة

الحمل

الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل

منهما لا والمبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل

على وطئها بشبهة في العدة واذا جحد بولادة زوجته يثبت بشهادة

امرأة فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا

لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما

ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار والموسر والمعسرة

وعكسه تجب للحائض ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا

لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف

ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في الاصح

ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت

عليه بقدره فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط بمدة مضت

الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين

فان

فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر القاضي ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن

عليه فيباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويجب سكناها

في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت

مفرد من دار له غلق كفاها ولها ولاهلها ولدها من غيره من

الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة وفي محرم

غيرهما في كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله.

وطفله وابويه فيما له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب

او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه

لم يعطيها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم

يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا

يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة

على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية

كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة

معتدة الثلث يسقط النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقير على ابيه

لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا

تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة

او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا

بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا

طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنًا على الاب خاصة وبه يفتى

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت

ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت

وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر

زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر الاهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول

والفروع ولا على فقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وباع الاب عرض

ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيح ماله لنفقتها

وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاضي لا الابوان لو انفقا ماله عندهما

وان قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عن نفسه لعجز عنه امر

بيعه

كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك

وهذا مولاي او يا مولاي او رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن ويصح

بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت

من ملكي وخليت سبيلك ولا امته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر

لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق

وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق

لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه

الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي اذا خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه

في الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر

فصل وان

فصل وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد

الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر

او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق

او استسعى وللمعتق ان ضمنه رجع به على العبد وقالا له ضمانه

غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر فحصته ولم

يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد

ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه

ومن كل من غيرهم نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل وإن قال ذلك

في مرضه ولم يجز الوارث جعل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيرهم

سهمان وعند محمد رحمه الله عبد ستة وعتق ممن خرج سهمان ومن

ثبت ثلاثة أسهم ومما دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان

في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

في عتق مبهم دون وطء فيه والشهادة على العتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم

فصل ويعتق بأن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل

ملكه

بوقت

ملكه وقت الحلف أولا وبلا يومئذ من له حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر

حر ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين عليه والعبد المعلق

عتقه بالأداء المال مأذون أدى عتق ولا مكاتب وفي أنت حر بعد موتي

بألف إن قبل بعد موته أعتقه الوارث عتق وإلا فلا وإن حر على خدمته

سنة فقبل وخدمه سنة فإن مات مولاه قبلها تجب قيمته

وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته

فصل

من أعتق بعد موته مطلقا أو

مدة غالب موته فكلهما مدبر ولا يباع ولا يوهب ويستخدم

ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث

ماله ويسعى في ثلثيه وان استغرق دينه في كله وان قال ان مت

في مرضي او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر

وامة ولدت من سيدها فالله عي او من زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه

ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه

فصل في الولاء

بالنفي

من اعتق او دبر او ولد او ملك قريبه فولاؤه

السيده

للسيد وشرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

فله والولاء الولد فان اعتق جر الى قومه ان كان بين اعتاق

الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة وقدم

عليه العصبة وعلى ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة

سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو

صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه

منجما او لهما كذا او نحوها فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان

اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان

جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط

ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او على خمر او خنزير من

المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر والنكاح امته وكتابة قنه

وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوج

وهبة

وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق

عبده ولو بمال وبيع نفسه عبده منه والنكاح والاب والوصي في رقيق

الصغير كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه

لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او بدونه

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات وله وفاء لم تنفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه وان

في كتابته او شراءهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير بمرة

او بمال ان ادى اليه من صدقته فعجز ولا يفسخ بموت السيد

وادى البدل الى ورثته على نجومه واعتقه بعضهم لا يصح

وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلاث

فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به

او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة

وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفته

يحلف

يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وقدرته

وعظمته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف

بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله

وان فعل كذا فهو كافر وان لم علقه بماض او آت وسوكند

ميخورم بخداى قسم وقوله حقا وحق الله وحرمته وسوكند

خودم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضب الله او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا لا وحروف

القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق

رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب

يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية

كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر حنث مسلما

ومن

ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا

بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان

زنيت وفى او كفر هو الصحيح فصل حلف لا يدخل

بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة

او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل خربة

وفي هذه الدار حنث ان دخلها منهدمة صحراء

او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا

لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا

او دخلها بعد انهدام الحمام وكهذا البيت و دخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او في هذه الدار فوقف

في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو

ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ

في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها

الا ان يخرج ثم يدخل وحنث في لا يسكن هذه الدار

لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي

بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره

لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقسام

وكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خارج اليها ثم اتى امرا

آخر وحنث في لا ياتي مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم

ياتها لا يحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا

ان استطاع ان لم ياته بلا مانع من مرض او سلطان ويمين

نية الحقيقة وشرط للبس في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن

لا في لا يخرج الا ان اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت

عبده لمريد خروج او ضرب عبده فعلهما فورا او فان تغديت

بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم

اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم

يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه

النخلة بثمرها وهذا الدقيق بأكل خبزه وهذا البسر بأكله

قضما فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ

والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير

ويباع في مصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا بخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف

من ماء وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعرٍ اتى بحال ولايته

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا

الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى

قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح

لا الشواء ولا حنث في لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا

من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او

لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري

رطبا

رطبا فيشتري كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل

رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا

او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر

وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم تصدق اصلا

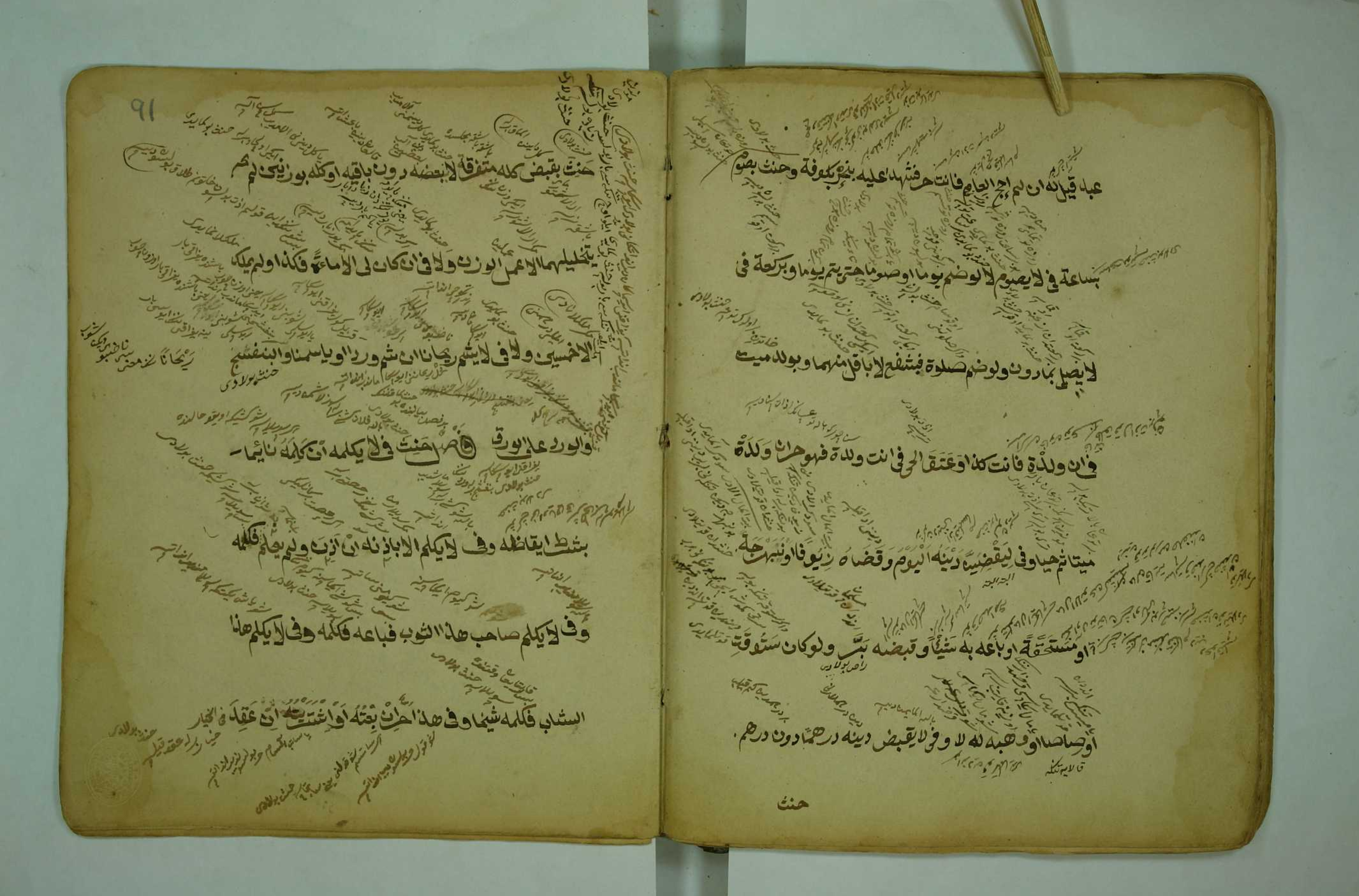
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط

صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح في حلف لا اشربن ماء

هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق
فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن
ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على

قرام

قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها لا يحنث ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف على هذا السرير فجلس على بساط
او حصير فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع
على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب
حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى
بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق


عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا عليه بنحر بكوفة وحنث بصوم
بساعة في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في
لا يصلي بها دون ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل منهما وبولد ميت
في ان ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدته
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة
او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم.

حنث

حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم
يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملكه
الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق فهو حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما
بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقده بالخيار

وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر و بفعله وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح عن دم والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر

في صلوته

في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار
خاصة وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم
عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلمه لا يحنث وفي العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار اليه
بهذا حنث والا فلا وحين وزمان منكرا بلا نية نصف سنة
نكرا او عرف ومعرفا ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد

معرفا وايام منكرة ثلاثة ايام وايام كثرة والايام والشهور

عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى

عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر

عبد اشتريه فاشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم

آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم

مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا او علق الثلاث به خلافا

لهما وكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة

بشروه متفرقين وان كان بشروه معا وتسقط شراء ابيه لكفارته

هي لا شراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن

كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها

وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي

حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم

وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين

كالطلاق ولا ام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع والشراء

واجارة وخياطة وصباغته وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم

يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل لام

على عين او فعل لا يقع غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه

بلا امره وفي كل عرس لي فكذا يقول عرسه نكحت علي

طلقت هي وصح نية غيرها ديانة لا قضاء كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراضي وينعقد بايجاب وقبول بلفظي

ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل واحد وما لم يقبل بطل الايجاب

ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم وعرف المبيع

بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما

ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج

فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليته والا باع

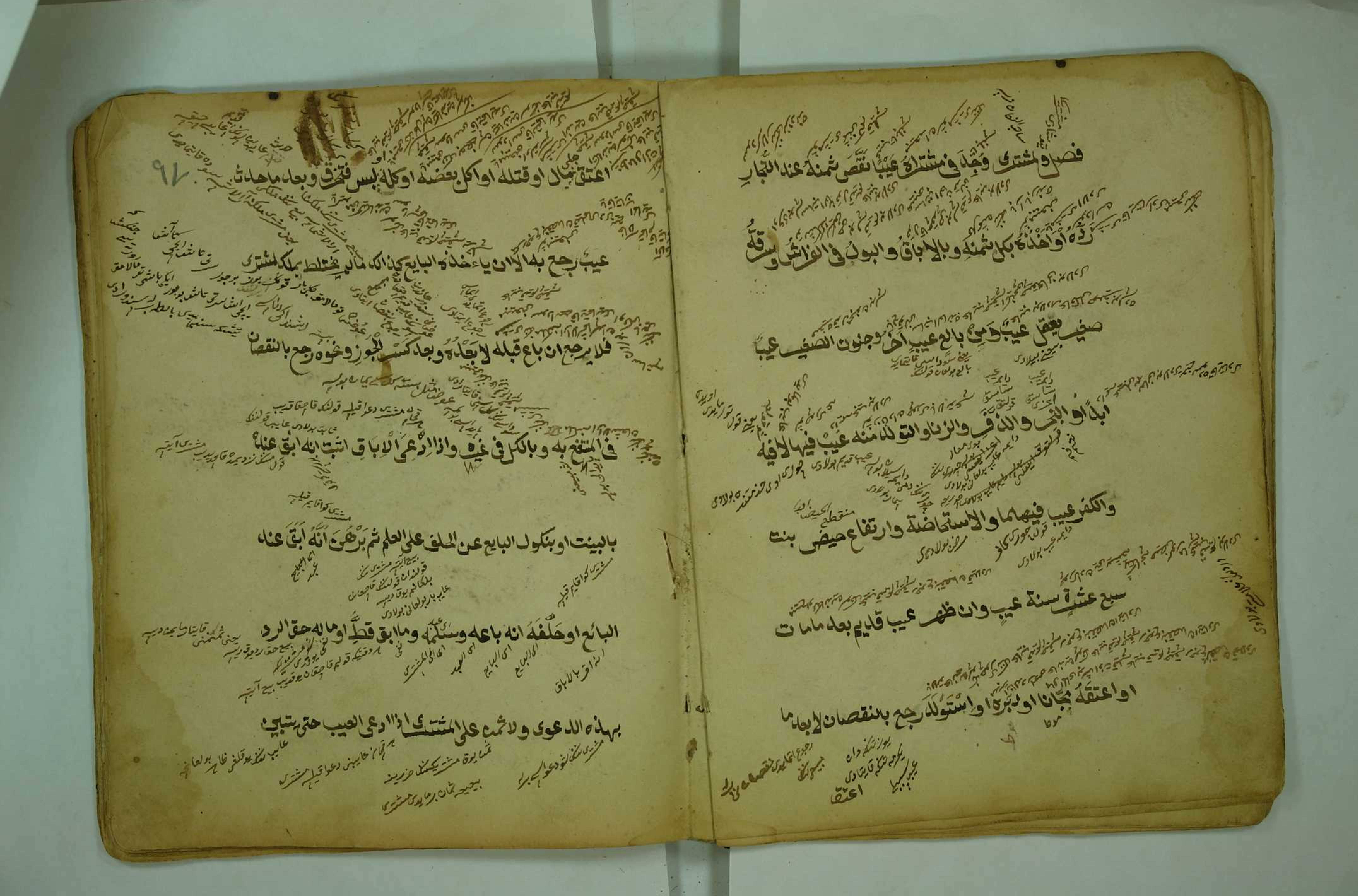
وان باع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد

والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان
نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع وفي المذروع
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع
بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه في
قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب
قطعها وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها فصل خيار الشرط لكل واحد منهما ولهما ثلاثة

ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وكذا
ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع
ولا يخرج المبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه في يد المشتري
بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه
في يده في الثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام
الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه
في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وبما يدل

على الرضا كالركوب والوطء وشرط أحد الثلاثة على أن
يعين أحدا صح لا في الأكثر وشراء عبدين بالخيار في أحدهما
صح إن فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد في الأوجه الباقية
وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد أخذ بثمنه أو ترك يورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل شرى ما لم
يره والمشتري الخيار عندها إلى أن يوجد مبطله وإن رضي
قبلها لا بيعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف

يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطله بعدها
فقط ويكفي رؤية المقصود كوجه الأمة ووجه الدابة وكفلها
وموضع علم المعلم وظاهر ثوب وبيوت مقصودة ونظر وكيله
بالشراء أو بالقبض لا نظر رسوله وجس الأعمى وشمه وذوقه
ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شراه فله الخيار إن
تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته



فصل مشترٍ وجد في مشتراه عيبًا نقص ثمنه عند التجار

ردّه أو أخذه بكل ثمنه والإباق والبول في الفراش والسرقة

صغير يعقل عيب ومع بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب

أبدًا والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه

والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت

سبع عشرة سنة عيب وإن ظهر عيب قديم بعد ما مات

أو أعتقه مجانًا أو دبّره أو استولد رجع بالنقصان لا بعد ما

أعتق بمال أو قتله أو أكل بعضه أو كله أو لبس فتخرق وبعد ما حدث

عيب رجع بها إلا أن يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري

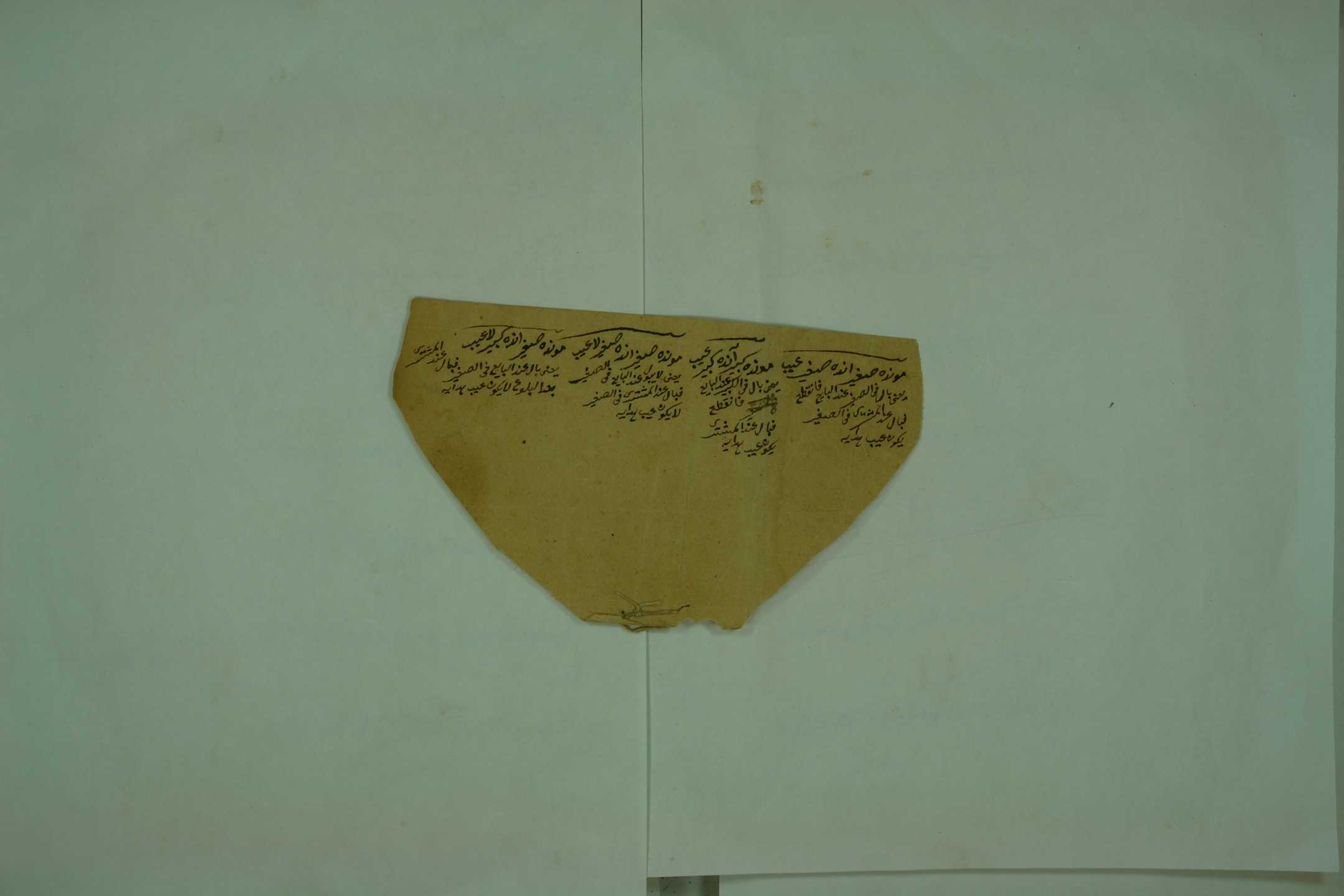
فلا يرجع إن باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان

في المنتفع به وبالكل في غيره وإذا ادعى الإباق أثبت أنه أبق عنده

بالبينة أو بنكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن أنه أبق عنده

البائع أو حلّفه أنه باعه وسلّمه وما أبق قط أو ما له حق الرد

بهذه الدعوى ولا تسمع على المشتري إذا ادعى العيب حتى يثبت



موزه صغیر انده صغیر عیب
یعنی بال فی الصغیر عند البایع فانقطع
قبال عند المشتری فی الصغیر
یکون عیب هدایه

معزه کبیر آنده کبیر عیب
یعنی بال فی الکبیر عند البایع
فانقطع
فبال عند المشتری
یکون عیب هدایه

موزه صغیر انده صغیر لاعیب
یعنی لایبول عند البایع فی الصغیر
فبال عند المشتری فی الصغیر
لایکون عیب هدایه

موزه صغیر انده کبیر لاعیب
یعنی بال عند البایع فی الصغیر فبال عند المشتری
بعد البلوغ لایکون عیب هدایه

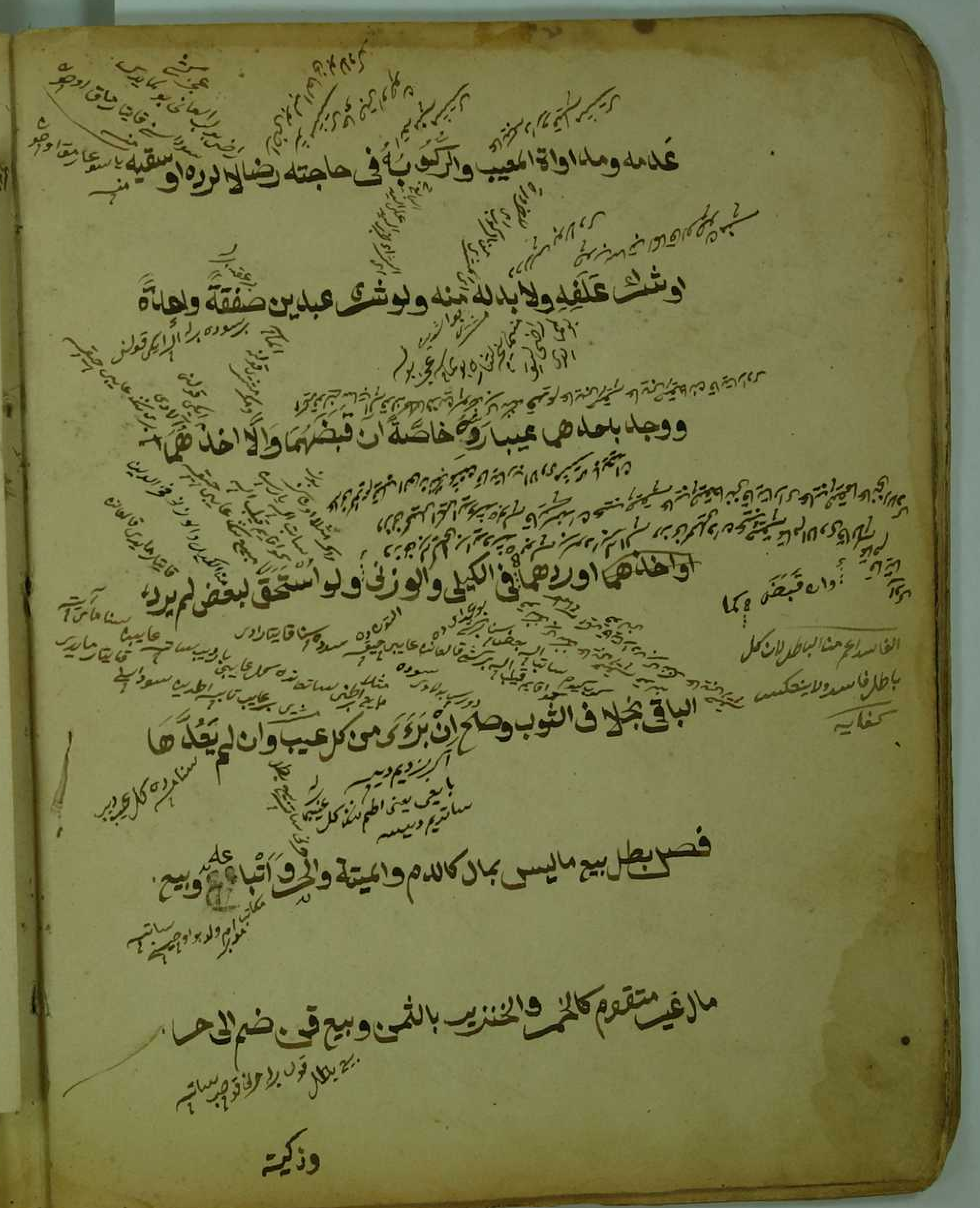
ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وللمالك ان باع غير ملكه فسخه

واجازته ان بقي المتعاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا

وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بايعه ان اجاز بيع الغاصب

وان اقر بها لا يؤخذ



عدمه ومداواة المعيب والركوب في حاجته رضا لا لرده او سقيه

او شرى علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة

ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما

او ردهما او اخذهما او ردهما في الكيلي والوزني ولو استحق بعض لم يرد

الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وام الولد وبيع

مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية

وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح البيع في قن ضم

الى مدبر او قن في غيره بحصته كملك ضم الى وقف وقن وفسد

بيع العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان

وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل

ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع

ثمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارة واجزاء الآدمي

عدمه ومداواة المعيب والركوب في حاجته رضا لا لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما
او ردهما وفي الكيلي والوزني ولو استحق بعضه لم يرد
الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وابتياعه وبيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية

وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح البيع في قن ضم
الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وقن وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك
وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل
ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع
تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات واجزاء الادمي

ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة

بالاسه برابر الادر كورنكني برشي دعوا قيله كواه تكرب

وللمالك ان باع غير ملكه فسخه

بر كشي نك ملكني رخصت سز صاتسه

وله اجازته ان بقي المتعاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا

اكر عقد ايدن بار ايسه

وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه

وله فسخه قبل الاجازة

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بايعه ان اجيز بيع الغاصب

وان اقر بها لا يؤخذ

[illegible]

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا

لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد

وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول فيما باع

وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت

على ان يزنه بظرفه ويطرح لظرفه كذا رطلا بخلاف

شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد

وفيه نفع لاحدهما او للمبيع يستحق النفع والى اجل جهل

وصح

٩٩

وصح ان يسقط قبل حلول الاجل وان قبض المشتري

المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه

في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله

حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زايد فلمن له

الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج من ملك المشتري

او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم على

على سوم غيره الا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد

وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير

صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل الا

قالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع

في حق الثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل ثمن الاول

وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم

يمنعها هلاك الثمن بل يمنع هلاك المبيع وهلاك بعضه

يمنع

يمنع بقدره فصل التولية ان يشترط في البيع انه به

والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي ولله ضم اجرة

القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر

خيانته في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط

وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل الربوا

هو فضل عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة

وعلته القدر اي الكيل او الوزن مع الجنس والبر والشعير

فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة

بيع في حق الثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل ثمن الاول

وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا الاقل

الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن

بل يمنع هلاك المبيع

وهلاك بعضه يمنع بقدره

ويفرض القاضي نفقة عرس الغايب وطفله وابويه

في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون

ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي على ذالك ويحلفها

انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح

ولا ان لم يخلف مالا فاقامة بينة ليفرض عليه

ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي

بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة

وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

وتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة عن الموت والمفرقة بمعصية

كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط نفقتها

لا تمكنها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه

وعرسه وليس على امه ارضاعه الا تعينت

بيع فاسد

فان خرج من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ

وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

بيع فاسد نك الى بولعان فعل حرك

وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن

مكروه بولادي

وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط

مكروه بولادي

وتفريق ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

مكروه بولادي

والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على العرف

فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما

حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز بيع الكيلي

بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد

والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين

باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب او بالتمر والعنب بالعنب او بالزبيب متساويا

والتمر

والبر

والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب

والمنقع بالمنقع

والمنقع بالمنقع منهما متساويا واللحم حيوان باللحم حيوان اخر

متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان اخر متفاضلا

وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم

والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر

بالدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم

بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض

الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم

وحربي في دارهم فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل القبض

وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه

وكذا في المبيع ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع

يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض

ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها

او بكل

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في

بيع بيت الا بشرطه ولا في منزل الا بذكر ما ذكر

كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ

الولد ان استحق امه ببينة وان اقر بها لا وللمالك باع غيره

ملكه فسخه وله اجازته ان بقي المتعاقدان والمبيع

وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه

وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشترى من

الغاصب لا بيعه ان اجز بيع الغاصب فصل يصح

السلم فيما تعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا

والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود

متقاربا فيصح في السمك الملح لا في الحيوان واطرافه

وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معينين ولم يدر

قدره وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه

كسقيه

وهو عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر خطر الشرع

بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح

وبالسلم والسلف كما في الاختيار

يقال اسلم اليه الدراهم في البر اى قدمها اليه فالمشترى رب السلم

والبايع مسلم اليه

والمبيع مسلم فيه

والثمن راس المال

كسقيه وصفته كجيده وقدره واجله واقله شهر وقدر

راس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان

ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل

الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة

الدين ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه

قبل القبضة والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا

وبلا اجل فيما تعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل

ولا يرجع الآمر بالمبيع هو العيب لا بعمل فلو

جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه

صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل

رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت

اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير

فهما عندهم كالخل والشاة في عقدنا ودرهم

نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له

اوكفه

اوكفه والا فللآخذ واعتبر به سير المباحات

فصل

الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير

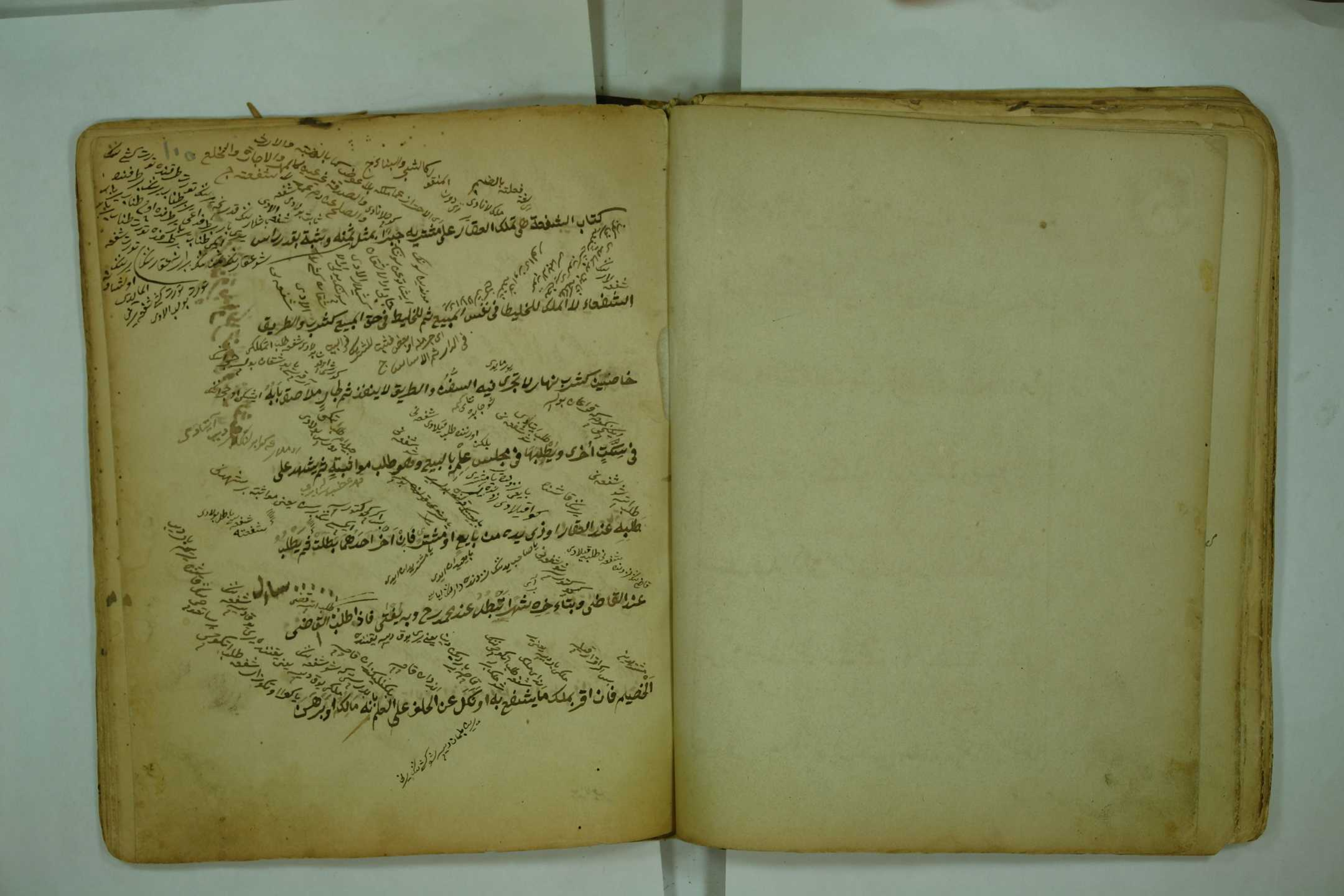
جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع

في البعض صح فيه كما في اناء الفضة وصار اناء

مشتركا فيه وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا

ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء

بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة



١٠٥

كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس
الشفعاء لا الاملاك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه
في سكة أخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على
طلبه عند العقار او ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب
عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد رح وبه يفتى فاذا طلب القاضي
الخصيم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن

الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن وحبس الدار له ولا يسمع البينة على بايع

حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع والشفيع

خيار رؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله

قبل القبض وبقول المشتري بعده فاخذ في حط بعض الثمن او زيادة باقلهما

وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن وفي

عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن موجل بحال او طلب في الحال واخذ

بعد الاجل

بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري

قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع

بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار

الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى

او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح عن بطلانه وموت الشفيع

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء وبشفيع حصة اخر المشتري

لا احد الباعة فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر

شراء باقله او بمثلي لا يسقط الا ان يعطى قيمة الزرع

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة

في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة لا هنا

وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر صح وهو على الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين

واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب

صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر

كل

كل لقلة حصته ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم

ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم وحده وحدهما وصحت

بالتراضي الا عند صغر احدهما وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او ملك مطلق وان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا

على موته وعلى عدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انه

ملكه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغايب ولا يدخل

الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم

اخر صفا ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة والشهادة القاسمين
بحجة فيها وفسخت ان استحق بعض مشاع في كل لا بعض حصة او بعضها
بل يرجع وصحت المهايات في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا
وخدمة عبد هذا يوما وذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد وهذا الآخر

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بوهبت ونحلت ونحوهما وبالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده

باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في
ضرع ونحوه ولا دقيق في بر وان طحن بر وسلم وهبة ما مع الموهوب له
تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يعوله وهو معه
والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي لها وصح هبة
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليها ولو اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية

قال النبي عم تارك
الصلوة لا يكون من زمنى محروم
من الجنة ماله حرام وولده حرام وطعامه حرام
وشرابه وسلامه عليكم حرام قرأت التورية
والانجيل والزبور والفرقان وبالملك الا في صدق الرسول
الولد على الوالدة
العالم على العوام كنفقة
قال النبي عم نفقة

وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وقد نظمها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما ويبطل بالشيوع وبيع انتهاء
فيه فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل
او شرط ما يفسد البيع بطلا فصحت الهبة وان اعتق الحمل تم
وهبها صحت وان دبر تم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له
مدة عمره بشرط ان ترد اذا مات ويبطل الشرط ولا يصح الرقبى

وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع
يقسم والاخود فيها كتاب الاجارة هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين
او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح
فوق ثلث سنين او بذكر العمل كصبغ ثوب وبالاشارة كنقل
بذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطها او باستيفاء
النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت وان لم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن وللموجر طلب الاجرة للدار والارض

وللدابة لكل رحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور

فان احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ

بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من لعمله

اثر كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ومن اطلق

له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا واجير المجيء بعياله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر

ان رده لموته فلا شيء له وصح استئجار دار او دكان بلا ذكر

فان حبس الحبس

ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء والاستئجار ارض حتى

يسمي ما يزرع او يعمم وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها

للبناء والغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر

للمستاجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض

والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر وضمن الخصية بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل

القيمة ان لم يطاق

فصل يفسد الاجارة ما يفسد البيع فيجب اجر المثل

لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط

وفي كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت العقد

فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة

الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج

وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها

لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها

فان

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها

ولا تصح بالعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها

ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع

الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت

والعمل فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل

للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط

عليه الضمان بل بعمله الا الادمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص

يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن

ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل

وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان

عمل غدا فلا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط

فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب سقط

خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق

بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر بقلعه ولحوق دين لا يقضى

الابثمن

الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس

مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك

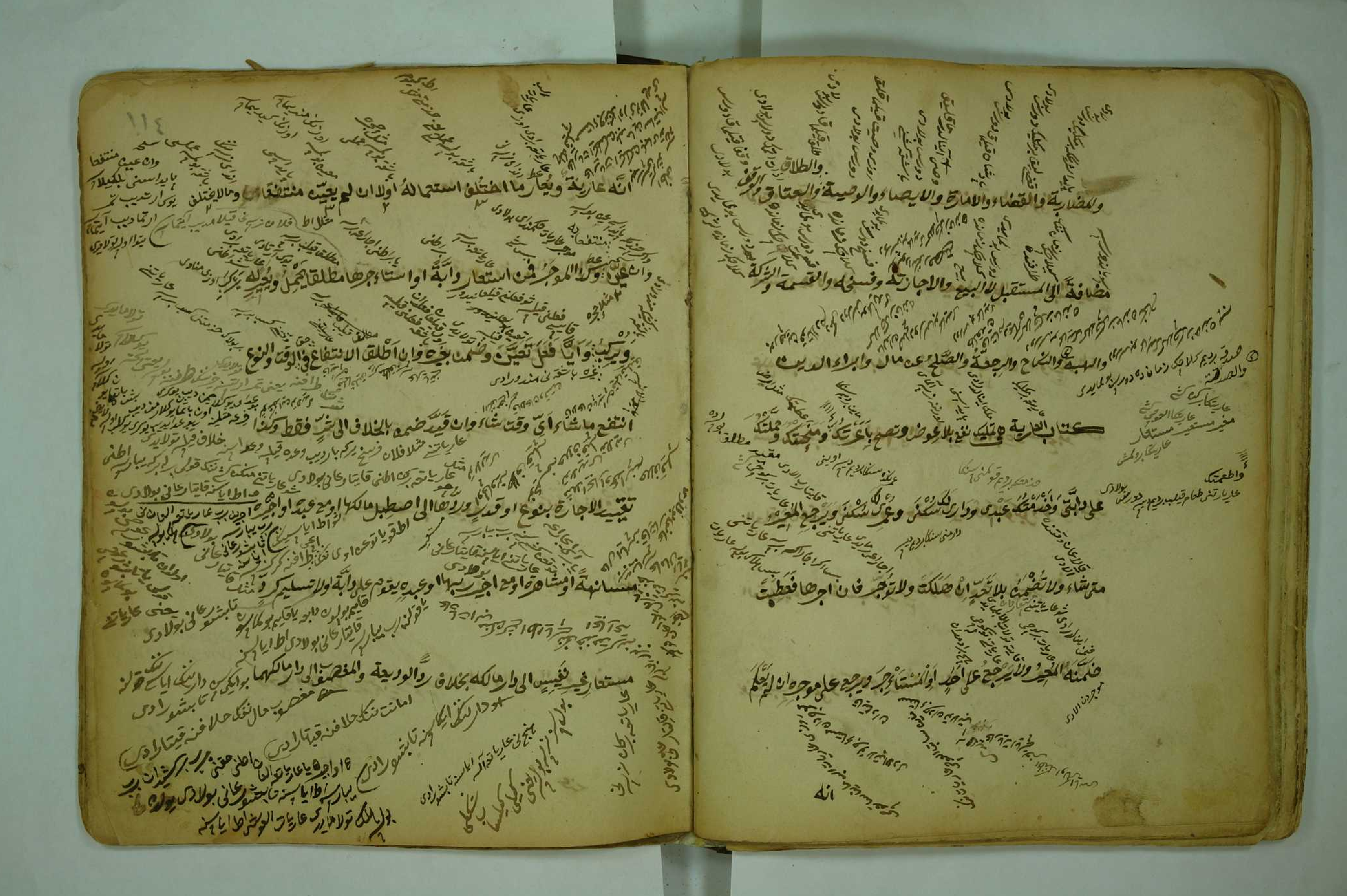
عمله وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياطة

مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد

العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي

الوقف ولو قال للغاصب فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم

يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة



والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والوصية والعتاق والوقف والطلاق

مضافة الى المستقبل لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية هي تمليك النفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وملكتك

على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير

متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان اجرها فعطبت

ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم

انه

انه عارية وتعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف

ان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له

ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع

انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا

تقييد الاجارة بنوع او قدر ونحوه وبرد المستعار دابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره

مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا وتسليم كره

مستعار نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما

وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض

للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان

وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذ حتى يحصد

وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ وضمانها

كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي

والخوف ولو حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها

عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها

او خلطها بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به

في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان

اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة

الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما

يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من

لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر

ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه بزيل

يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله

يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم

لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب في المثلي المثل كالمكيل

والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم تختصمان

وفي غير المثلي فقيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس

حتى

حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب

ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذ المالك

ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان باع

المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكون دراهم او دنانير

لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال اسمه

واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل

حنطة اناء بخلاف الجرين فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه

او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه

وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر

الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه

ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع

لا العتق وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت

الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لا يضمن

لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للهو

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير

حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب

الرهن هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا مميزا والتخلية

تسليم كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك

وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل

سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وحفظ

بالوديعة ولو تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة

واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي الاولين ولا يبطل

الرهن لو فعل كذا ويضمن كاملا وجعل الخاتم في الخنصر تعدّ

وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار

رهنه اولا ولو وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه

وكذا لو طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة

حمل

حمل وعليه مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل

الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة فصل لا يصح

رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها

والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص وصح

بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن

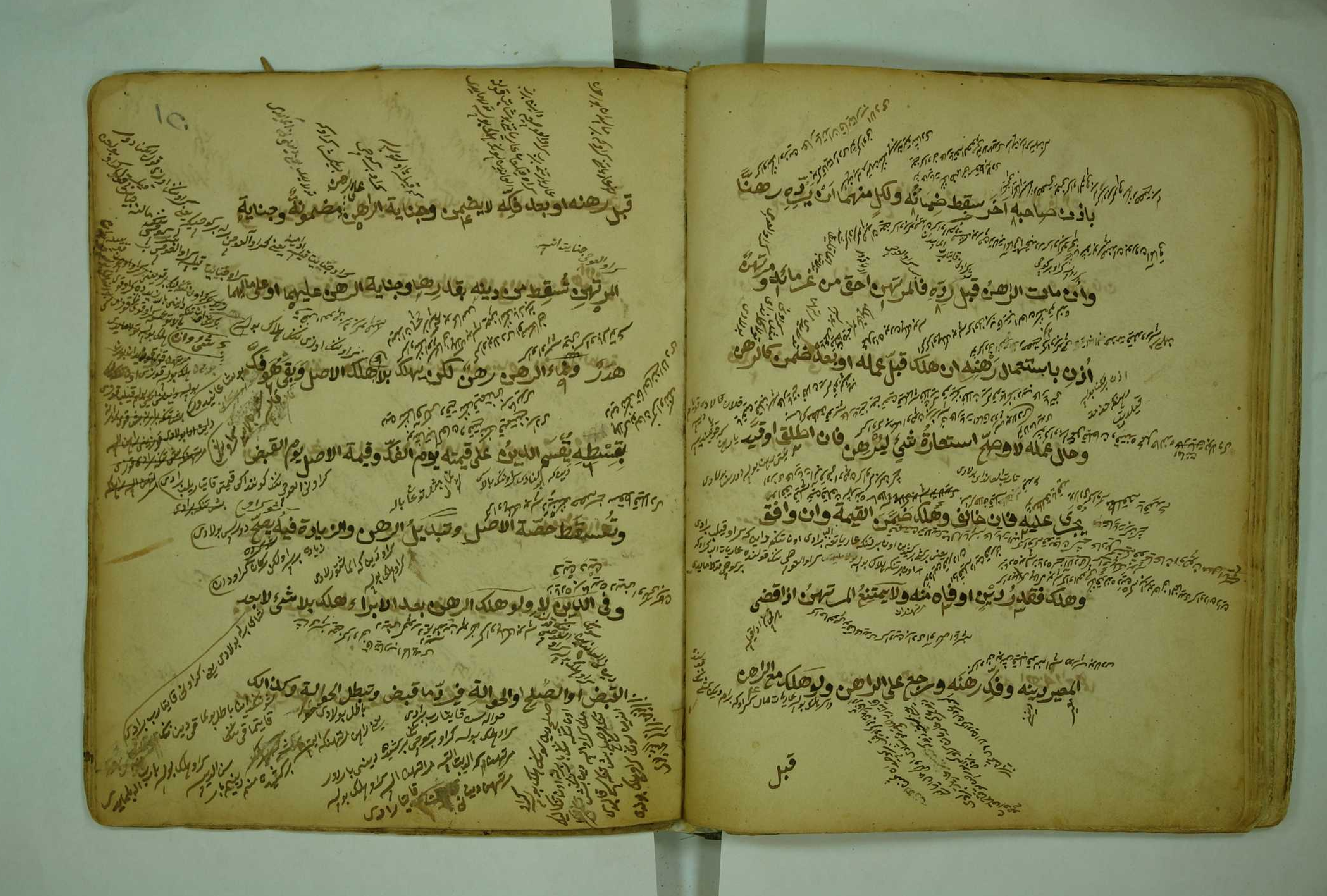
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه

وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا وتم بقبض عدل شرط وضعه
عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه فان هلك رهن بوكل
العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غائب
اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة على موكله وابا ها واذا
باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فصل وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا

وان لم

وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان
فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا
الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا
رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه
مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه واحدهما



باذن صاحبه اخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا
وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه و
اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعد ضمن كالرهن
وحال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد
بشيء عينه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق
وهلك فقدر دينه اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن

قبل

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن مضمونة وجناية
المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما
هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض
وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح
وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد
القبض او الصلح او الحوالة فيما قبض وتبطل الحوالة وكذلك

لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين

كتاب [الكفالة]

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح

وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق

اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا تجب

عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او

في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ

بموت من كفل به وتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وتسليم نفسه هنا

وان

وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له

فلوصيه ووارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف

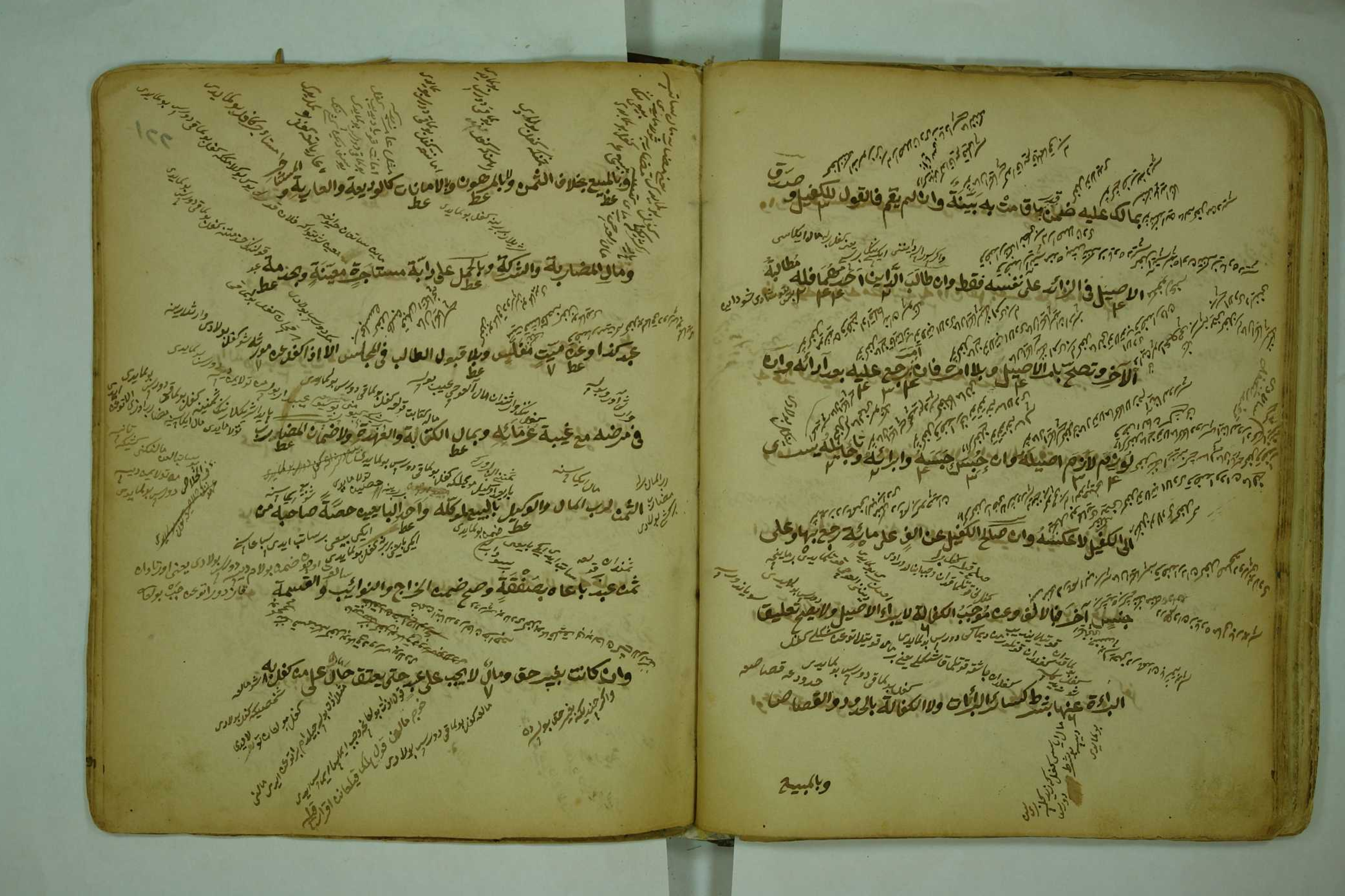
به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

واما ان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل

المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع

او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه

او غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل



بما لك عليه ضمن بما قامت به بينة وان لم يقم فالقول للكفيل وصدق

الاصيل في الزائد على نفسه فقط وان طالب الاصيل آخر معا فله مطالبة

الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان رجع عليه بعد ادائه وان

لم يؤدهم لا لزوم اصيله لو ان جيش جيشه وابرائه وحبله يست

الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى

جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا لابراء الاصيل ولا يصح تعليق

البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بالحدود والقصاص

وبالمبيع

او بالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر

ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة


عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه

في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والنفقة ولا ضمان المضارب

الثمن لرب المال والوكيل بالبيع له وكذا احد البائعين حصة صاحبه من

ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة

وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به



مطلقا وبطل دعوى ضمين الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب
فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين كتاب
الحوالة هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط
عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال
على المحيل وبه برضائهما ورضا المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان
يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا للحوالة لا بينة عليها
وقالا وبأن فلسه القاضي وتصح بلا دين على المحتال عليه وبدراهم

الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا
يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه
او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
كتاب الوكالة هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما
يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد

فيجوز توكيل جار

حر بالغ ننك توكيلى درست بولور حر صبي ني

حر صبي بالغ ننك توكيلى درست بولور عبد الصبي ماذون ني

حر بالغ ننك توكيلى درست بولور حر بالغ ني

حر صبي ننك توكيلى درست بولور عبد صبي ماذون ني

حر بالغ ننك توكيلى درست بولور عبد بالغ ماذون ني

حر صبي ننك توكيلى درست بولور حر صبي ني

حر صبي ننك توكيلى درست بولور حر بالغ ني

عبد صبي ماذون ننك توكيلى درست بولور حر بالغ ني

حر صبي ننك توكيلى درست بولور عبد بالغ ماذون ني

عبد صبي ماذون ننك توكيلى درست بولور حر صبي ني

عبد صبي ماذون ننك توكيلى درست بولور عبد صبي ماذون ني

عبد صبي ماذون ننك توكيلى درست بولور عبد بالغ ماذون ني

عبد بالغ ماذون ننك توكيلى درست بولور حر صبي ني

عبد بالغ ماذون ننك توكيلى درست بولور حر بالغ ني

عبد بالغ ماذون ننك توكيلى درست بولور عبد صبي ماذون ني

عبد بالغ ماذون ني

حر بالغ ننڠ توكيل دورس بولور صبي عقلني

حر بالغ ننڠ توكيل دورس بولور عبد صبي محجور ني

حر بالغ ننڠ توكيل دورس بولور عبد بالغ محجور ني

حر صبي ننڠ توكيل دورس بولور حر صبي عقلي

حر صبي ننڠ توكيل دورس بولور عبد صبي عقل محجور ني

حر صبي ننڠ توكيل دورس بولور عبد صبي عقل محجور ني

حر صبي ننڠ توكيل دورس بولور عبد البالغ عقل محجور ني

عبد صبي ماذون ننڠ توكيل دورس بولور حر صبي عقلني

عبد صبي ماذون ننڠ توكيل دورس بولور عبد صبي عقل محجور ني

عبد البالغ ماذون ننڠ توكيل دورس بولور حر صبي عقلي

عبد البالغ ماذون ننڠ توكيل دورس بولور عبد صبي عقلي محجور ني

عبد بالغ ماذون ننڠ توكيل دورس بولور عبد بالغ عقل محجور ني

[illegible]

وقصاص بغيبة موكله ورجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه ويطالب بثمن مبيعه وعليه ثمن

مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة

ما اشتراه وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريبا

وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن

واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وبدل

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح

ولا يطالبه ثانيا فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته

له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده

او توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن

به الناس وهي ما تقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء

الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل

اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نسيئة وقال قد اطلق
الامر فقال امرتك بنقد وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على البر ودراهم كثيرة
وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ
الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها

ومحلتها

ومحلتها وشراء ما علم جنسه من وجه وذكر ثمنه عين نوعا لا ان
فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في شراء
عبد للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فللآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفعه فان
هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ثمن سمي به وقع له فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتى
الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين وبقصر

يد الوكيل بقبض العين ونقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق
بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند
غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهما وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان

عينا

عينا وكل كاجنبي في قسط صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها ان لا يوجب لاحدهما دراهم مسماة من الربح وهي
اربعة اوجه وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتصرفا مفاوضة وتتضمن
الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا الطعام وكسوتهم اهله وكل دين لزم احدهما
بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا
وفي العروض والعقار بقي مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة

او نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي

ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير

وبلا خلط وكل طالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه

بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة

والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض بعد ان باع كل منهما

نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك ماليهما او مال احدهما قبل

الشرى يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك

وبعد

وبعده الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع

ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل

وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم

كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا

بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت
ان اخذها والمعين وصاحب الغدة اجر المثل ولا يزاد على
نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة
على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فادّيا ولاء ضمن الثاني
وان اديا معا ضمن كل قسط غيره كتاب المضاربة هي

عقد

عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة باجل لم يعتد

وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد

به ويودع ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر

والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا

يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برأيك فلو قيل هذا او قصد

او خلط بماله تبع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة

ووقتا وشخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه

ولا يزوج عبدا وامة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى

فللمضارب

فللمضارب ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه

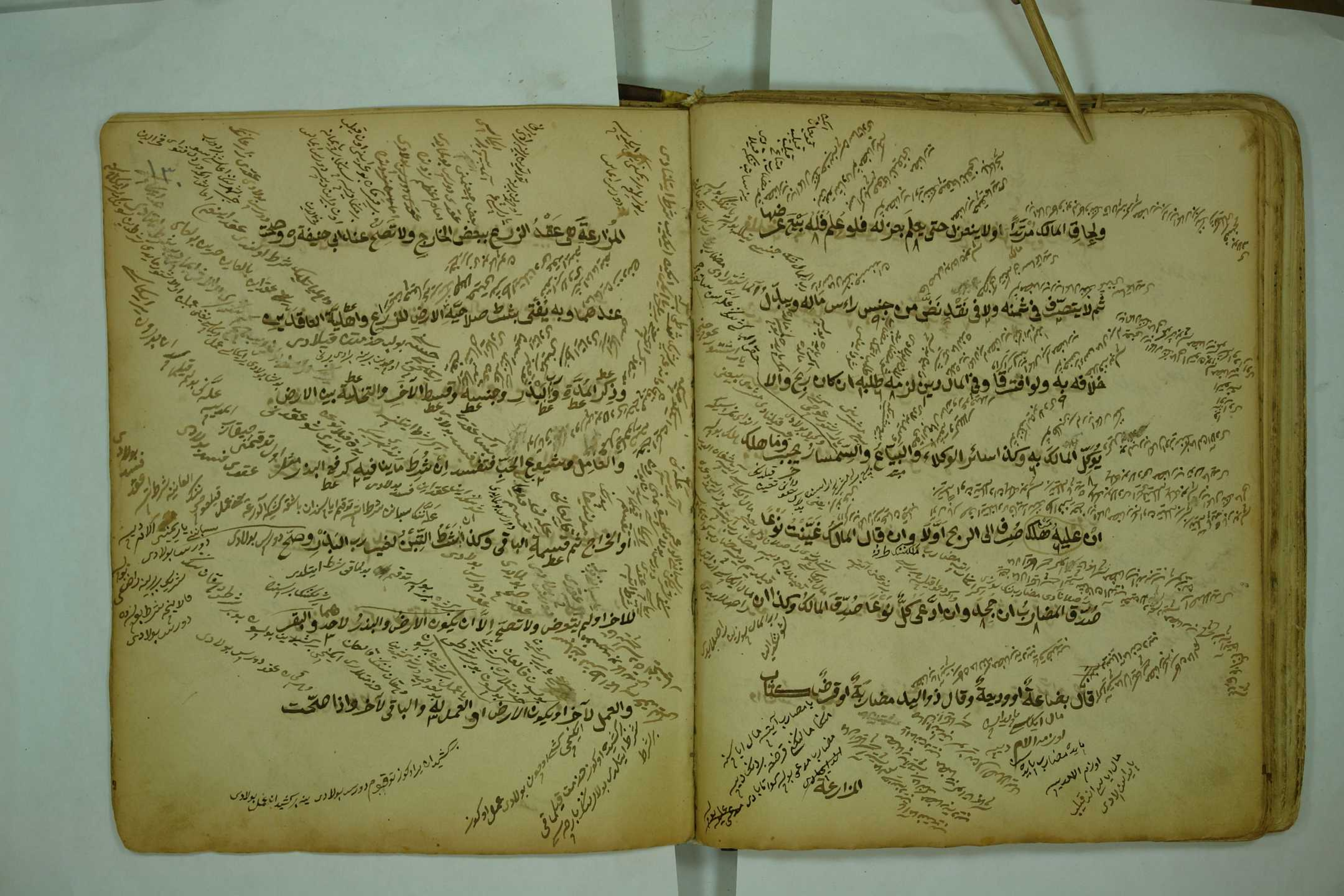
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء وعلفه

في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان

دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما



ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل
خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا
يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر وما هلك
ان عليه فهلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان
قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت
عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة والبذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج
او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا بشرط التبن لغير رب البذر وصح لو
للآخر ولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر
والعمل لآخر او يكون الارض له والعمل له والباقي لآخر واذا صحت

فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر المثل ولا يزاد على ما
شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بالدين المحوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رح وبه يفتى

فصل المساقات

فصل المساقات هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها
بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل
ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما
والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل
مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع

قضاء ينوس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر

كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه

لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه

ملكه باذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا

من كل جانب في الاصح وللعين خمس مائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه

فان حفر في منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها

ما يصلحها ولا حريم للنهر (فصل) الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم

والبهائم ولكل حقها وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز

اي دخل في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء

فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه

برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم

قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم سكر النهر وان لم يشرب بدونه

الا برضاهم وكل من نصب رحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا

بالماء ومنه التسييل مما كان قبلهما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به

ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى

من شربه غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رح

الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرزه بطريقه واذن للناس

بالصلوة

بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط

وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة كلا او بعضها

والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر

مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف منقول

فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعلى الغني ولا يملك لكن يجوز قسمة

المشاع وعند ابي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان وقف

على الفقراء دوابه وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع

او كان فقيرا اجّره الحاكم وعمّره باجرته ثم ردّه الى مصرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

الى الوقت

كتاب الكراهية

مكروه حرام عند محمد وان لم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته

قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا

لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل استعمال

المفضض متقيا موضع الفضة والاتجار لا الذهب والفضة للرجال

الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف منها وبمسمار ذهب ولا يتختم بحجر في الخاتم

وصفر وحديد ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره

الباس الصبي ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة

والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره

الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه

والكفين وشرط الأمن عن الشهوة إلا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وإرادة النكاح والشراء والمداوات وينظر إلى موضع المرض بقدر
الضرورة والخصي ونحوه كالفحل وإلى كل أعضاء من يحل بينهما الوطء
وما حل نظره حل مسه وإذا حدث ملك أمة ولو بكرا أو شرية ممن لا
يطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى تستبرأ بحيضة بعد القبض فيمن
تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة
إسقاطه إن علم عدم وطء بائعها في هذا الطهر وهي إن لم تكن تحته

حرة

حرة أن ينكحها ثم يشتريها وإن كانت أن ينكحها الآخر ثم يشتري ويقبضها
ثم يطلق ومن فعل بشهوة أحد دواعي الوطء بأمتيه لا تجتمعان نكاحا
حرم عليه وطؤهما ودواعيه حتى يحرم أحدهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في إزار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وإنزاء
الحمير على الخيل وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا وكره استخدام الخصي وإقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء

واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده

بخلاف التقنيع واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لاغلة

ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن

القيمة فاحشا وقبول قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال

كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط

العدل في الديانات كالخبر بنجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلى واشتد

وقذف

وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل

من ثلثيه وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل

المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد

اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب وخل الخمر

وبعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردي الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة

لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح

بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع

اي ثلث منها لم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا السن

والظفر القائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة

وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا

يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا مجوسي لا كتابي هو مرتدا او ترك التسمية

عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره سلم وان فلان وكره

ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل

صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل

وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش او سقط

في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا يحل جنين ميت وجد في

بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عند ابي حنيفة والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل الجيف

ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجريث وانواع السمك بلا ذكاة

وغراب الزرع والعقعق والارنب منها كتاب الاضحية هي شاة

من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لغير اقل من سبع وقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك

ستة في بقرة شريت لاضحية واذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي

من مال طفل غني فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد

ان في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث

واعتبر

واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر

وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح

الجذع من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من الضان

والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي

لا العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او

ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه

وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا

اللهم لا ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي

وتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان ضحى

بغيره ذلك تصدق بثمنه ولو اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم

وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد يحل

صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا

على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك الاكل ثلث مرات وبرجوع البازي بدعائه

فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا

ما يصيده حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركه

عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى

فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا

من مسلم او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي

فقطع عضواً منه لا العضو فان قطع اثلاثاً او اكثر مع عجزه او قطع نصف
رأسه او اكثر او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيداً فرماه آخر فقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل ونيتاً مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب اللقيط واللقطة
اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبداً او كان حراً او ذمياً وكان

مسلماً ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على
اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها
كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق

جنسها لا خذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بيع مر غيبها

على متمها حق الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق

ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوى عليه ورده

الضال قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان

اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم

يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود وهو غائب لم يدر

اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه

وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه

الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة

فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقد

فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته كتاب القضاء اهله

اهل الشهادة ويصلح من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل

يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط

لا ولاية ولا يطلب ولا يدخل فيه يشق عدالة ومن قلد سأل ديوان

قاض قبله ولا يعمل في الحبس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والودائع

الا اذا أقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى للجلوس

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته

قدرا عهده اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك

ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا

واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وحبس الخصم بدا ان راها مصلحة بطلب

ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء واثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة

والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها

لا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على خاص

حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم

المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم

اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم انه هذا كتابه وختمه وعنه

إن الخصم ليس بشرط للمكتوب إليه لا يقبله إلا بحضور الخصم والبينة على أنه

كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه

ما فيه إن بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل

من يصل إليه من قضاة المسلمين وعند أبي يوسف وإن كتب هذا ابتداء

يقبل وإن مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي إلا في حد وقود

ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل إلا من فوض إليه ذلك فنائب المفوض إليه

نائبه لا ينعزل بعزله وموت موكله بل هو نائب الأصل وفي غيبته

١٤٢

إن فعل نائبه عنده أو أجازه أو كان قدر الثمن في الوكالة الأصح وعمل

برأيه يكمل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا أو عامدا لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فإن عرض على آخر يمضيه إلا فيما خالف

الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وإن كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير

مجمعا عليه بإمضاء آخر والقضاء بحرمة أو حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو

بشهادة زور إذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غائب إلا بحضرة نائبه

حقيقة أو شرعا كوصي القاضي أو حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا

لما يدعي على حاضر لا ان كان غائبا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا

في غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد

حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض

امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد

او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او

مستورين في عزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر

بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض

عالم

قال النبي عليه السلام من ستر الذنوب على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة صدق

عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا غيرها كتاب

الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود

افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال

امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى السر

والاثنان احوط في التزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

الا شهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه ان اخبره رجلان او رجل
وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه
قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه و
سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان فسر شهادته بالتسامع
او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبل وهو عيان

فصل وتقبل

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اذا كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان
تاب الا من حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك
فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به



او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته

الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة

على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل

هو فاسق او اكل الربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم

وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم

الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهد وعلى وشرط

موافقة الشهادة الدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

فترد

فترد في الف والفين ومائة ومائتين وفي الف والف ومائة الاقل عند الدعوى الاكثر ان وفقه

الا في العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ادعى من له المال

واجارة بيع في المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر

في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او بيده فان قال

كان لابيه اودعه او اعاره ممن في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفر وشهادة عدلين عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل

اشهد على شهادتي انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدنى
على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل
الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة
الفرع ومن اقر انه زور شهر ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند
قاض فان رجعا قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ
وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع
فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل

وعشر

وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي
لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة

وثمن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم

ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا

وكذا احد وعشرون ولو بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة وواحد

وعشرون وان زاد على الف وعلى وقبلي اقرار بدين وصدق

ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة

وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او قضيتكها ونحوها اقرار وماوة ودرهم

او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة

والاقرار

والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه وبسيف جفنه وحمائله وصح

اقرار بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله

لما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني

من دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته

مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه

والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته

بعده لا ان نكح ولو اقر بنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله

وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة

في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت

له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر

على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه

وقدره

وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا تثبت

اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه

المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة

في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وان صحت سأل القاضي الخصم

عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم

حلفه ان طلبه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض

اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه

ويحلف في نكاح ورجعة وفي فيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث ويحلف السارق
وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول فيحلف فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا المنكر للقود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفي ما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا
يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بطلاق وعتاق فان الح الخصم قيل

صح

صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما هي
باين منك الآن لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر
المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب
الشافعي انه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي

عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح
عنه فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
للمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك

المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهلاك ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كالبيع وفي الاجرة
كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها
ما صلح لها وله ما صلح له ولهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان
كان احدهما عبدا فالكل للحي في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط
دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعي اودعه او اعاره

او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة

ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي

له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآ

خر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد

ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على شراء شي من ذي يد فلكل

نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ

الآخر كله والشرا احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشرا والمهر

سواء وكذا الغصب والوديعة ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين

نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان

كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان

على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام

ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحايط

بنائه اتصل تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار بوضع هشبات

عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء كذا اي معه ثوب وطرفه

مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فصل

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد

يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه

ورد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البايع بولادة

الولد او عتقه وكذا الولد لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا

صدقه

صدّقه المشتري ولسنتين او اكثر هو ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار

فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده

جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل

رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت

فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعى

وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار وهي في صلح

على دار فما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع
الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد
صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى

ماله

ماله او انظاره الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة او
على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضاء ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الي كذا

فان برئ من الباقي لا يصح ولو صالح احدهما عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حدا والزنا وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس ويرده كل مرة فيسأله كما مر فان بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه

كل مرة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم الموطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

ولا جمع جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا

بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ولا حد

بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا

يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كامة

ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة

وحد بوطء امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان

زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال فصل

قذف

قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه او بلست لابيه

اولست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطالب

يحد في الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده وابا

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال بل انت

حدا ولو بها حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا من اهله

بيع الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به

رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بنحو الريح او التقيؤ

او السكر ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا

من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به

حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد

بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وفي

حد الجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا

واقله ثلثة وحبسه مع الضرب اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم

للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق

يا كافر يا سارق يا مخنث او امثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او

لعلوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان

وسألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق

وبينا قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا واخذ

بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد

وبما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع
لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب مسجد
ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر
الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال
له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه
وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس
وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام

وبيت

وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو
خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غير
او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق
الحمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق
من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن

حتى يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه

وما قطع بذا ان بقي رد والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب

وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع

ثم قتل او صلب كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

فرض عين ان هجم الكفار فتخرج

المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدءا قام به

بعض سقط عن الباقي والا اثموا لا على صبي وعبد

وامرأة واعمى ومقعد واقطع فحاصرهم وندعوهم

الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا

وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما يهلكم وقطع

شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل [illegible]

عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث

بدواب ثم كافر بدأ او اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن

ونصالحهم ان كان خيرا بالمال عند الحاجة وننبذ لو هو

انفع ونقاتلهم ان قبل نبذ ان خانوا وصلح المرتد بلا مال

وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد

صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر نبذ وادب

ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة

ولم يهاجر

ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون فصل ما فتح

عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية

وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

لنا ولا نفي منهم وفداهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا

والرد ومدد لحق ثمة كما قاتل فيه لا سوقي حتى لم يقاتل

ولا من مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات هنا وحل

لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة

بلا قسمت لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمت عصم نفسه وطفله

ومالا معه او ودعه معصوما وللفارس سهمان

وللراجل سهم ويعتبر وقت تجاوزت لا شهود الوقعة والخمس

لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم

ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة

له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاخذ

شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما

عليهما

عليهما **فصل** يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا

بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا احرارنا و[illegible] تبعه وعبدنا الابق

ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه

بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر

وعبد لهم ثمت فاء الينا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه

كافر مستامن هنا وادخله دارهم **فصل** ولا يتعرض تاجرنا

ثمت لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه

وما اخرجه ملكه حرا فاتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمي
لا يترك ان يرجع ولا تثنى جزية وضعت بصلح واذا غلبوا وقفوا
على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها الاعلى وثني عربي فان ظهرنا عليه
فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وعلى راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك

واعمى

واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام والتداخل
بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة
المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكستيج ويركب على سرج
كالاكاف وتميز نسائهم في الطريق والحمام ويعلم على دارهم
لئلا يستغفر لهم ويصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم
بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء جسر ورزق العلماء

فصل

والعماد والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض

عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام

فان تاب فبها والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى

الاسلام عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا

ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره

وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم

المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال

وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه

ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به

بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده

وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم

وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل

واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة قوم فصل

مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز
على جريحهم ونتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا نسبى ذريتهم
ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه
ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد

ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود شبه العمد ضربه
قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا او
قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او
حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على اخر فات كفارة
ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها
ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي والانوثة والرق

والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف

هدر في القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده

ومكاتبه وولده ووارث وسيده ويسقط قوده بارثه على ابيه ولا

يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود يعمهما في

قتل المسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة

والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية

على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا

الا

الا نهارا في مصر ودية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل

جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن

المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف و

الاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب

ضوءها فيجعل على وجهه قطن ويقابل عينه بمرآة

محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا في السن فتقطع ان

قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر

وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة

وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة

تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود

بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصته من

الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي

واحد قتل له ويسقط الباقين ولا يقطع يدان بيد

ويقاد عبد ان اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر

فات

فات منه يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه

ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث

منه فهو عفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد

من كله والقود يثبت بداء للورثة لا ارثا فلا يصير

خصما عن بقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا

فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبد

بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما

فارتد فصل كتاب الدية من الذهب الف دينار

ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه

العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة

وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها وابن مخاض وكفارتهما

عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع

احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس

وما دونها

وما دونها والذمي كالمسلم وفي الانف والحشفة والعقل واحد

الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر

الرأس كل الدية كما في ثنتين مما في البدن اثنان وفي احدهما

نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها

وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل

سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود في

الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة والجائفة

ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والخارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين

القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد

مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف

تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي

ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره

وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد الا بعد برء وعمد الصبي

والمجنون خطاء وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان

ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمس ماءة درهم

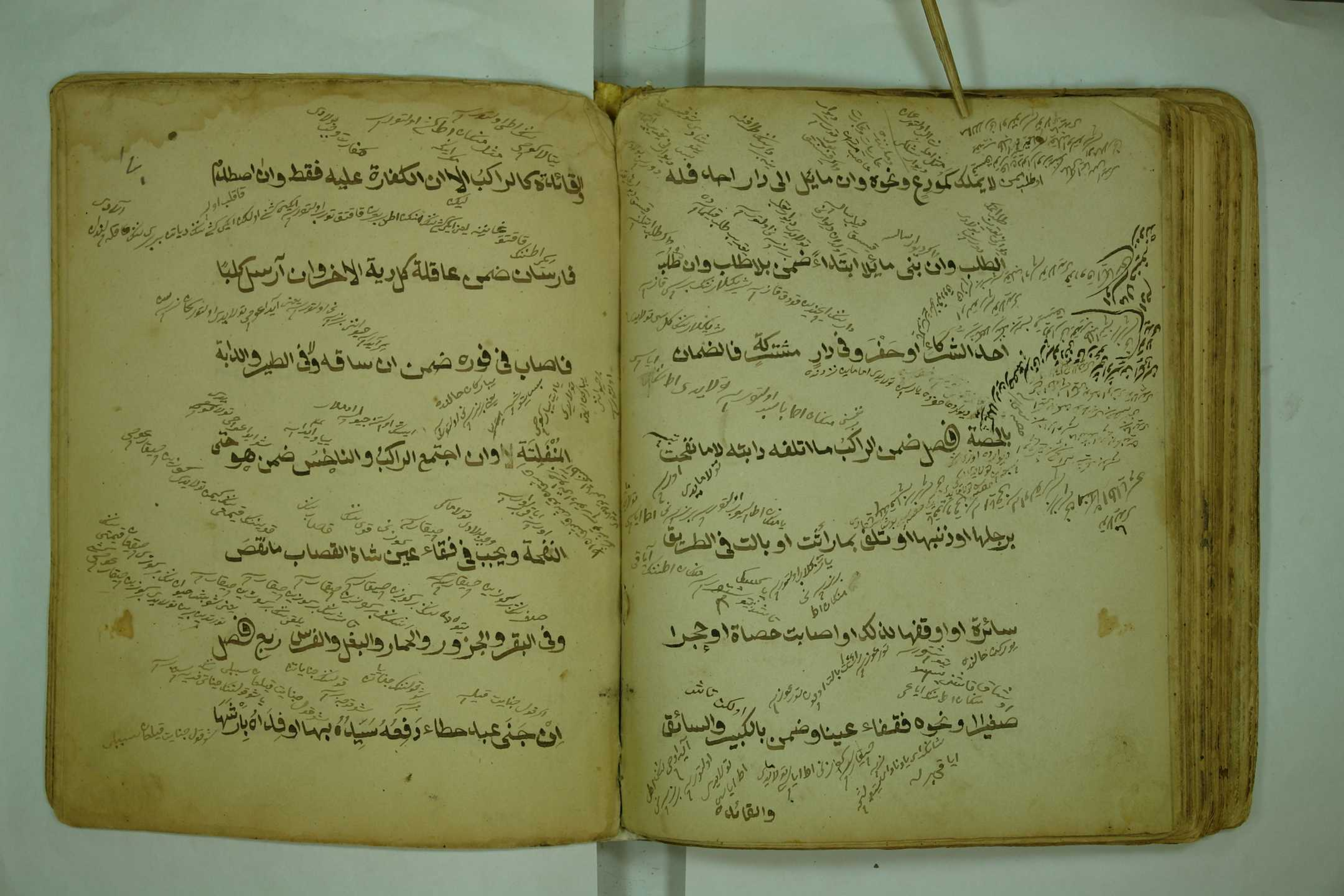
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا وغرة ودية

ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت

ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب

في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الأمة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته في الأنثى وما استبان بعض خلقه
كالتام وضمن الحق عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بلا دواء
أو فعل بلا إذن زوجها فصل من أحدث في طريق العامة
كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا ذلك إن لم يضر بالناس
وكل نقضه وفي غير نافذة لا يسعه بلا إذن الشركاء وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا أو حفر

بئرا في الطريق فتلف به نفس لا إن مات جوعا أو غما
وإن تلف به بهيمة ضمن هو إن لم يأذن به الإمام
ورب حائط مائل إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلم
أو ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولي الطفل
والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس
لا من طلب فباع وقبضه المشتري فسقط أو طلب ممن



لايملك كمودع ونحوه وان مايل الى دار احد فله

الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب

احد الشركاء او حفر وفي دار مشتركة فالضمان

بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت

برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق

سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا

صغيرا ونحوه ففقاء عينا وضمن بالكبير والسائق

والقائد

القائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

فارسان ضمن عاقلة كل دية الاخر وان ارسل كلبا

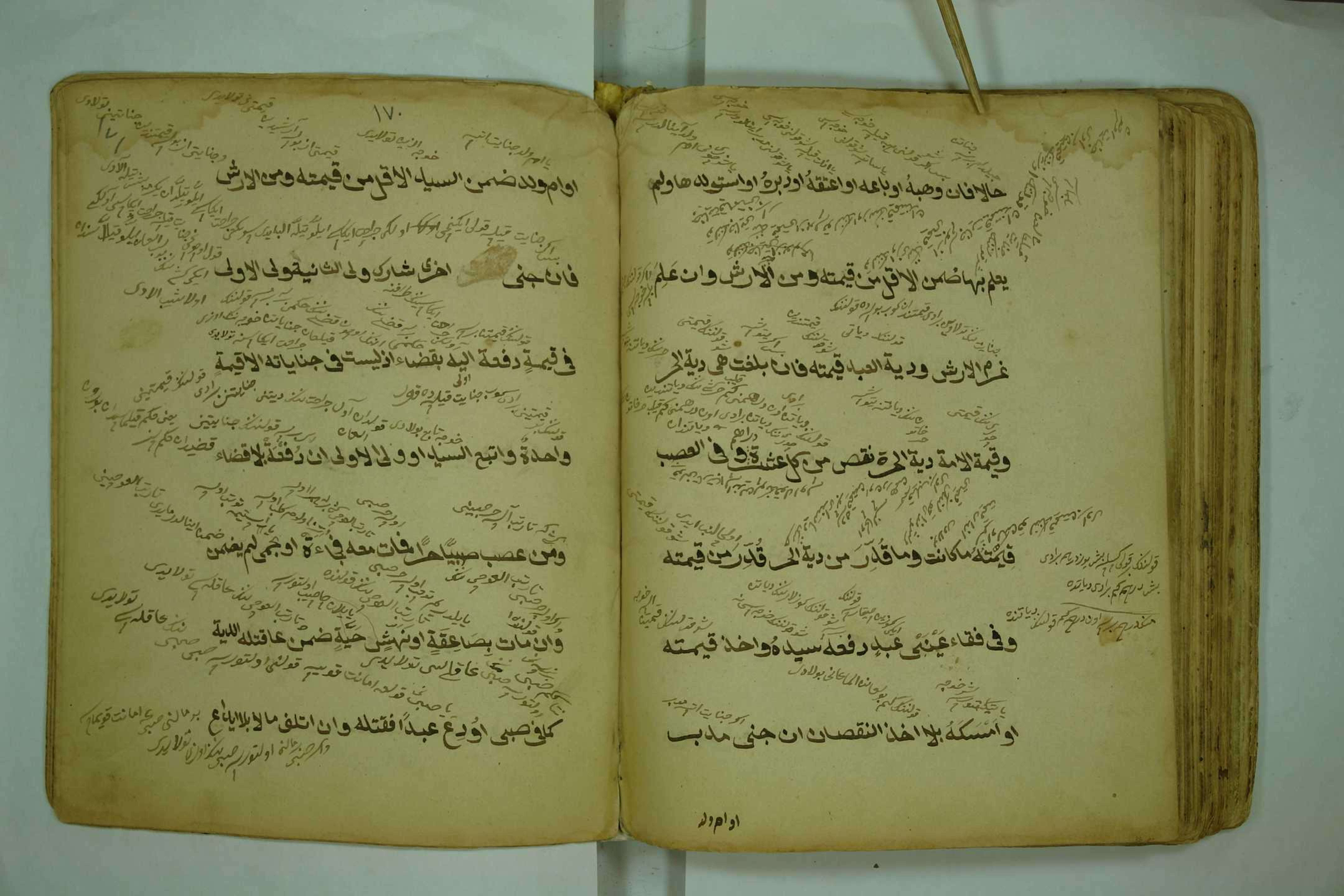
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه ولا في الطير والدابة

المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى

النفحة ويجب في فقاء عين شاة القصاب ما نقص

وفي البقر والجزور والحمار والبغل والفرس ربع قيمته **فصل**

ان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها او فداه بارشها



حالا فات وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم
يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر
وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر

او ام ولد

او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة
واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع

وان اتلف بعده لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او
اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر

الحلف

الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ولا ان
خرج الدم من فمه او دبره او في قتيل على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى
دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين على عدد الرؤس

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي

سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن

والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي البرية لا

عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف قال قتله

زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل

شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي

رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته

وفي قتيل

وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من

عطياتهم حيث خرجت وهي لمن ليس منهم يؤخذ من كل

في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم

اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي

على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده

ولمولى الموالات مولاه وحيه والمعتبر في العجم

اهل النصرة سواء كانت بالرقة او غيرها ومن لا عاقلة

له يعطى من بيت المال ان كان والا ففي مال الجاني ويتحمل

العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار

لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او

قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش

الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد

اختياره مع بقاء اهليته وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد

به سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره

به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم

الرضاء والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق

الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع او نحوه او اقرار فسخ

او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته

فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئن قلبه بالايمان
وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله او يقاد هو
فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى
ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى
حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول

وسببه

وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل واثر العتق
الا اقرار بمال وعبد بحد وقود ولا حجر بسفه وفسق ودين
ويحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا النقدين
الاخر لا عرضه وعقاره ومنه افلس ومعه عرض شراه

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال و

الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم

لهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة

ولها تسع فصدقا ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة

على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذنه

في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا راه سيده

يبيع

يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل

بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري

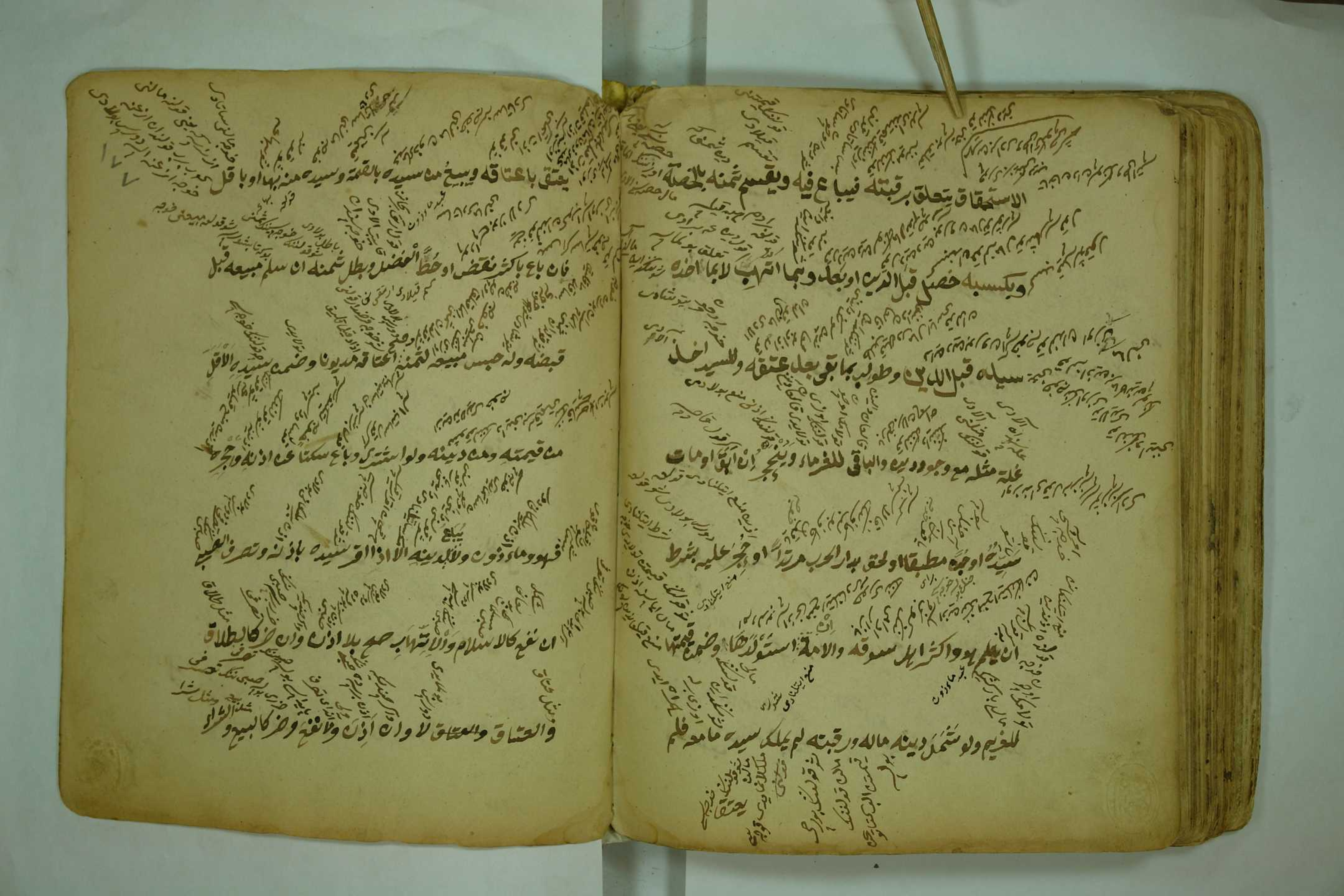
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويقر بوديعة وغصب ودين ولو

بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ومن

يعامله ويحط من الثمن بعيب قدر المعهود ولا يتزوج ولا يكاتب

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة وامانة

وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد



الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم ثمنه بالحصة
وبكسبه حصل قبل الدين او بعد وبما اتهب لا بما اخذه
سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ
غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة استولدها وضمن قيمتها
للغرماء ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم

يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل
فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه واعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو استدان وباع سكتا عن اذنه وحجره
فهو ماذون وللابنه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن وما تردد كالبيع والشراء

عتق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا

وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه

وله اقرار بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته

او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان

ولدت لاقل من مدته من وقتها وصحت الاستثناء

في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث

لاجنبي لا في الكنيسة ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا

باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء

وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها

في حيوته وبه يملكه الا ان مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو

لوارثه وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق

المالك عنه كما او يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به

ككت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع

والهبة لا بغسل ثوب ولا يجوز رها وتبطل هبة المريض ووصيته

لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته لابنه كافرا او عبدا ان

اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل

ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا

ففي ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت

قوة قدم ما قدم واوصى بحج عنه حج عنه راكبا من بلده

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج

في طريقة

في طريقة واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفو

صيته ماله بثلث ماله لزيد وبسدسه لآخر ولم يجيزوا فله

وبثلثه وكله بنصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له

باكثر من الثلث عند ابي ح رح الا في المحابات والسعاية

والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا

والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كانت في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه

ومحاباته وهبته وضمانه وصية فصل جاره من لصق به

وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات

رحم محرم منه واهل عرسه واله اهل بيته واقاربه وذووا

نسابه محرماه ذكر كاثنين فصاعدا من ذوي وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون

ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة

معينه

معينه وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث

سلمت اليه والا قسمت الدار وتهايا العبد وبموته

في حيوته موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة

وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان

وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا

اولا وبيورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل

احدهما تصح فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه فله
رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان
رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد
او كافر وفاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
ويبقى امين يقدر والى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء

كفنه

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا يشتري مما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

الاغسب ولا يقضى ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا

يحج في ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره

فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما يحكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة

احدهما فمشكل فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد

من بجنبه وخلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا و

حليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم من رجل

ارکان طریقت — احکام طریق — ابناء طریقت

علم حلم صبر شکر اخلاص | معرفت سخاوت یقین صدق | توبه تسلیم زهد تقوی قناعت

قال عم الشريعة شجرة والطريقة اغصانها والمعرفة اوراقها والحقيقة اثمارها والقرآن جامع لجميعها بالدلالة

الشريعة قول الرسول والطريقة فعل الرسول والحقيقة حال الرسول صلى الله عليه وسلم قال عم الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي

والمعرفة راس مالي والشوق مركبي والخوف رفيقي والعلم زاجي والقناعة كنزي والتوكل خرجي والصدق لباسي وسبيلي

والتقوى دليلي وزادي والجوع طعامي والحق مقصودي والفقر فخري

صدق حبيب الله

والمراد هنا الفقر الفناء في الله لا ينبغي في نفسه لنفسه ولا يسعى في تكميلها غير الله

القناعة كنز لا يفنى

وللقاضي ان ياخذ من الحالف اربعين درهما في الديات وفي سائرها عشرين درهما وان المحلوف عليه كان في حقه درهما واحدا

قال النبي عليه السلام اذا دخل الامام مع القوم في الجماعة فانزل الله تعالى مائة رحمة وخمسين منها على الامام وخمسون منها على المؤذن وخمسون منها على الصف الاول وخمسون منها على الباقي كذا

يباح اكل الطعام السلطان والحاكم اذا لم يعلم انه فيه مغصوب بعينه قاضيخان

قال عم من دخل البيت قبل العلما وهو داخل النار صدق يا رسول الله

مسئلة الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يتوضأ وان ترك لا باس قاضيخان

قراءة على سبيل الحكاية آمنا الشيء واحيينا الشيء والمراد بالاماتة والاحياء ثم الاماتة في القبر ثم الاحياء في الحشر بعد سؤال منكر ونكير ثم الاماتة فيه ايضا ثم الاحياء في الحشر هداية

[illegible]

ولا يقطع الخبز بسكين ولا يقطع حتى يلعق ... بالمنديل ... الدية

ولا يقطع الخبز ولا يمسح يده بالمنديل ولا ينفسح ... علوم

اللحم ... فقد عنه ... طعامه البركات ... اخبار

مبالغة اصابعه فانه لا يدري في اي ... الحكمة

في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر ... قال النبي عم من شرب الماء

قائما فتح الله ... سبعين بابا من السقم ... صدقة

واذا وقع في البئر الرجل ثلثة اوجه فان كان جنبا فيزح كله فان كان متوضئا

لا ينزح منه شيء وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا ... وان كان ... ستون من النار

واذا وقع في البئر كافر او حيوان نجس فينزح كله ... خلاف ... اذا نبات يده ... الخ

واذا وقع في البئر ... والثاني ... والثالث

لقوله عم الوضوء ثلاثة الاول كفارات الذنوب ... شيء ... ومن اعتقد ... ويتيمم

قال عم اذا استيقظ احدكم من ... لا يغمسن ... لان ... مكان اليه ... والكافور ويكون في الجنة ... طيب اخضر

ويكره رفع اصبعه الى السماء عند التكبر لانه بدعة وقيل يكره ... مثل صدور ... ويكون ... تحت العرش

عند الكل جامع ... وتا ... ارواح الانبياء ... واما ارواح الشهداء ... مناجد ... قناديل تحت العرش

الارواح على ... ارواح ... والاولياء ... ولكنها ينظر الى الجنة واما ارواح

وبادى ... البلد ... قناديل معلقة ... عند ربهم ... ولا يتمتع ... طير اسود من ... الامام الهمام ابو المعينة النسفي

في الجنة ... على ... في ... الجنة ... التسبيح ... نحو ... طير

واما ارواح المطيعين من المؤمنين بين السماء والارض واما الكفار من في التسبيح

العصاة من المؤمنين ...

[illegible]

وامراءة ولا يساف بالمحرم وكره للرجل والمراءة ختنه وشترى

امة تختن ان ملك مالاً والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور

حاله يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب

تسجية قبره ووضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم امراءة اذا صلى عليهم

بمرة فان ترك ابوه وابناً فللاب سهم وللابن سهمان وعنه

النصيبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف

رحمه الله عليه وخمسة من اثني عشر عند محمد

ثم ان وجد الخنثى تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال لاستغنائه عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلواني الى انه يزوجها لانه ان كان امراءة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف ان الامام ... يزوجه امراءة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه من مواضع الضرورة قلت لا نم الضرورة فان الختان عندنا سنة ج

ويتيمم باليد المضمومة ثم المفتوحة من التيمم اي يجعل اذا تيمم ج

التيمم للميت بضربة للوجه وضربة للذراعين وضربت للبطن الظهر والبدن محيط

كتاب الادب

رجل دخل في الحمام وقال لصاحب اين اضيع ثوبي هذا فقال صاحب الحمام ثمة فوضع
ودخل الحمام ثم غاب ثوبه فصاحب الحمام ضمن ثوبه نهايه

قال النبي عليه السلام من ترك الصلوة لا يكون من امتي مال حرام وولده حرام وطعامه حرام وشرابه حرام ومصافحه حرام
وسلامه حرام بالتوراة والانجيل والزبور والفرقان اولئك هم كافرون تمت الدين محمد من نغم

واذا دخل الرجل في صلوة الامام ادرك ركعة واحدة وبقي ثلاث ركعة كيف يتم الجواب قال ابو يوسف اذا سلم الامام
قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة والسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب والسورة فيقعد ويتشهد ثم يقوم
ويصلي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وهذا قول ابي حنيفة رح والفتوى عليه وقال محمد رح
اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلي الركعة الاولى بفاتحة الكتاب والسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي الركعة الاخرى بفاتحة
الكتاب والسورة ثم يقعد ويقوم ويصلي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد كذا ذكره في المحيط

قلم كوتاكه من شاهي جهانم / قلم كشير بدولته ...	حديث متواتر	حديث مشهور	حديث واحد	حديث قدسي
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال عم من اكثر سواد القوم فهو منهم هدايه
قال النبي عليه السلام من كتب بحسن الخط فقد حرم الله تعالى جسده على النار
قال النبي عم شرف الانسان بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

قال النبي عليه السلام سنته سنج ونبوته كج وصلوته رج وصومه هج وفي المكة بج وفي المدينة زج

ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام لانها مشروعة للسرور وكذا يكره اتخاذ الطعام في يوم الثلث وبعد الاسبوع والاربعين

وان جمع الفقراء الخاصة دون الاغنياء يجوز ان لم يكن في الوَرَثة حق الصغير والا فلا يجوز وان اوصى لانها صدقة وهي على الغني

حرام واتخاذ الدعوة لقرادة القران للختم او لقرادة سورة الانعام او سورة الدخان او للقهار فالحاصل ان اتخاذ من انواع الطعام وتزيين

عند قرادة القران لاجل الاكل يكره اشد كراهية وان تخاذ طعاما كما كان عادة في سائر الايام شبعهم يجوز بلا كراهية كشف الاسرار

مسئلة يغسل اولا وجه الميت ثم يديه الى مرفقيه ثم يستنجى رجليه الى الكعبة ثم يضجعه يجعل الى يساره ثم يفيض الماء على يمينه

ثلاثا ثم يجعل لايمين ويغيض الماء الى يسره ثلاثا ثم اجلسه ويمسح رفيقا على بطنه ويبد ما خرج منه ويفيض الماء

في موضعه ولايعيد الغسل والوضوء خزانة

قال المتاخرون من اهل الفتوى الاسمع بعد سنة وثلثه كهيئة الا ان يكون المرء عابدا او صبيا او مجنونا وغيرهما او المرض علم اجار الحلق منه

كذا في الفتاوى العتابي

اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو

قايم على الخوان ولايجوز للسائل تواريل

لان شتم نبي الكفر ولذا كفر عظيم وعند ابي يوسف رحمه الله يكفر

ولو شتم حيوانا من الركبان والماكولات فعند البعض لم يكفر فقولهم جميعا وروي عن ابن عباس انه قال

لايكفر لو شتم حيوانا لم يؤكل لحمه كالكلب والخنزير الا انه هو الذي في الارض جميعا ولو شتم فحمه مورمن

من شتم فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى فصار نعمة

فهو كفر لانه الغنم موضع الايمان وقد لسهم جميعا ولو شتم فحمه الكفر يكفر لانه بلفظ طعام فتقرر المكشف الاسرار

لايجوز السلام سبعة مواضع السكران والمجنون والخنثى والرانى والقايم في الصلوة والقايم في الخلاء او القرى القراءة

رجل ذبح شاة او بقرة وقت المغرب ولم يشق بطنه وبقي الى الغد ثم شق ان كان تغير لحمها نتنا او طعم اللون لم يؤكل فوائد الفقهاء فيقظ

ومن حفر قبر لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه في الجامع المضمرات

اول علم فقه ايكنجي علم عقايد اوچونجي علم حديث توردنجي علم فرايض بشنجي علم صرف

التنجي علم نحو يدنجي علم لغت سكزنجي علم بلاغت توقوزنجي علم تفسير اونونجي علم منطق

اون برنجي علم نجوم اون ايكنجي [illegible]

اونونجي توضيح تلويح تلخيص بواو جوسجاو اوصول فقه

طب كتاب الاربع

والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد

يعني نيت كردم بگذارم اخرين ظهري كه دريافتم وقتش را نگذاردام هنوز قنيه مسلك المتقين

واذا اجتمعت الجنائز فالامام ان شاء صلى كلها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على واحدة فالاول

ان يقدم الافضل منهم وان صلى كيف شاء فلا باس به وان صلى عليهم جملة واحدة فينبغي ان يكون الرجال مما

يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى كما في جماعة الصلوة والمكتوبة تحفة الفقهاء

فاذا اجتمعت الجنائز فان شاء جعلها صفا واحدا على الكل جاز ثم ان شاء وان

ويغسل الميت اي يزال نجاسة كغاية وقيل يجب بسنة من حدوث كونه للحرث وقيل

نجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي وذلك بان يجرد عن الثياب ستر العورة

الغليظة ظاهر الرواية وفي النوادر يستر العورة من السرة الى الركبة وهو الاصح والاطلاق

دال على ان يوضع على تخت يتيسر وقيل يوضع طولا كما في المحيط والعباد ان يكون المغسل

مسلما تام البدن او كثره وفي حكمه النصف مع الراس فلا يغسل الكافر والنصف بلا الراس وان يكون الغاسل

يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر يتيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي

على يده خرقة ثم تيممها وان ماتت امة تيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات

رحم محرم منه او الامة بغير ثوب وغيرها بثوب او مات او مشتهاة او غير مشتهاة او مشتهى وهي مسئلة الرجل والمرأة

وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو رحم محرم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع

الزوجية بوجه ويستحسن ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة

والاكتفاء مشير بانه لايشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا

نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد رحمه الله يغسل مرة فان

التثليث سنة الكل فوالله ان بلا غسل ايدا اجمع [illegible]

٦٦

الوضع عليها فيغرم ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع

ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف الاخر

بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل

حمل كل واحد منهما على حدة فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل

المستأجر اولاً الآخر رب الدابة حاملاً للزيادة على حمل رب الدابة

اولاً ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة خلاصة من نفسها

الفرسخ ثمانية آلاف ذراع كذا في البرجندي

ولا يمسح اليدين قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة المفتين

مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء قنية

الفارة والسنور والحية والدجاجة المخلاة اذا وقعت في البئر او في الماء القليل واخرجت حيا فلا ينجس محيط

رجل توضأ لم يصل الملائكة تنظر اليه بجوز وعليه الفتوى

ان المتأخرين اختاروا الفتوى بالصلح عن نصف القيمة في الدين

والرشوة فساد اما للمشتري بخمسين درهما مع العلم انه حرام كان المبيع حراما للمشتري والثمن حلال للبائع وبيع الحرام والثمن هبة من المشتري فتاوى

وهو حسبي ونعم الوكيل

ومن علامات الرجل ان يحبه العلماء وصالحوا الناس والاعتقادات

قصة النصوح

رحمان الرحيم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الاية قال معاذ بن جبل سئلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم توبة النصوح ما معنى النصوح
قال اذا تاب العبد من الذنوب والخطايا كما لا يعود اللبن الى الضرع ويقال ان النصوح كان في بني اسرائيل ملكا كان جالسا على سرير مملكة
يقوم بين يديه الف غلام بمناطق الذهب والفضة واربعة آلاف مدينة فكان في بعض الايام جالسا على سرير مملكته خاليا
فتفكر في نفسه وقال هذه مملكة زائلة هذه الدنيا فانية حسرة مكارة خداعة وقد مات الذي وجد قبلي وانا اموت
ايضا وتزول عني مملكتي ويبقى الحسنات في رقبتي ولسئلني احد خصما يوم القيامة بحق الله ثم قام ونزل عن سريره
واخذ تاجا عن راسه وخرج وهرب في نصف الليل وترك مملكته ولم يعلم احد اين ذهبت فصعد بجبل
على الجبل الى ان يبلغ فاذا وجد كهفا عظيما وتعبد الله فيه عز وجل ثلثة ثم غلب عليه الجوع والعطش
فخرج يطلب شيئا فاذا راى نعجة واحدة على باب الكهف فلما راها قال ان محنة لان اخذته
يحاسبني يوم القيامة وان تركتها ياكل الذئب فتفكر ساعة في نفسه فقال احملها الى الواد
فاذا جاء صاحبها اعطاها لصاحبها فحملها فنظر الى ثديها وفي ثديها صاع من اللبن
فحلبه فشربه فلما اصبح النصوح ولد العنزة ستة فيجعل يلد كل يوم ستة اولاد حتى يملاء
البرية من الاغنام فاراد النصوح ان يبني على ذلك الواد قلعة واشترى الف غلام
فصار كما كان في الاول فقال جبرائيل يا رب فلان النصوح قد عاد الى ما كان
في الاول فليستقيم هو على التوبة قال الله تعالى عبدي على التوبة فقال جبرائيل اريد ان اجربه

فقال الله

وان رددا الاجر بزيد العمل له كما اذا قال ان خطه فارسيا فلك درهم
وان روميا فدرهمان وان يزديا فثلثة

فقال الله تعالى افعل ما شئت ثم مشى جبرائيل وعليه فروة وعلى رجليه خف وفي يده
عصا فجاء جبرائيل على باب القلعة ووجد الغلمان على بابه فقال جبرائيل اريد ان
اكلم الملك فقال الغلمان تنح عن الباب ومن انت حتى تكلم الملك والملك جالس
على تخته فقال جبرائيل قولوا لملكك ان رجلا على باب القلعة وهو يريد ان يكلمك ان اذنت ان يدخل عليك والا هو يمشي
في الطريق فذهب الغلمان فقالوا ايها الملك ان على باب القلعة رجلا راعي وهو يقول اريد عن الملك فظن انه
صاحب العنزة فقال اريد له ان يدخل علي فدخل فسلم عليه فقال الملك اتعرفت قال الملك اليمن رجل راعي
قال جبرائيل بل ضاع لي غنم سنة ماضية عنزا عجافا جاء هل رايت فقال الملك ايها الراعي هل رايت في البرية من الاغنام
فقال جبرائيل بملاء من الاغنام والعنوز فقال الملك وهذه العنوز كلها لك فقال جبرائيل فهل تكلمهم
قال نعم قال هل يبقى شيء من العنوز قال هذه القلعة والغلمان والمملكة كلهم من عنزتك فقال
هل تكلمهم قال نعم فما يبقى شيء من العنزة قال ما بقي شيء الا هذه العمامة والقميص على قال فاخلع قال هل يبقى
شيء قال ما بقي الا هذه السراويل الذي يستتر به عورتي قال فاخلع فذهب الملك الى موضع فاستتر عورته فاخلع
سراويله وناوله في يد جبرائيل فقال هل يبقى شيء من العنزة قال ما بقي شيء الا شربت لبنها فقال يحاسب بيني
وبينك على لبنها عنزتي ثم صاح الملك صيحة عظيمة فقال ما اريد الحساب بيوم القيامة فاخذ الملك الحبل
وشده في عنقه وناوله في يد جبرائيل فقال اذهب في السوق فنادى جل جلاله يا جبرائيل ما قلت لك عبدي على التوبة
وبيع نفسك فقال جبرائيل يا ايها الملك انا جبرائيل الامين وقد جربت لك وقد اعطيت مالك كله لي وانا قدر
ردت اليك مالك فعليك والعمل الصالح ثم جبرائيل الى السماء فغشي كلام شريف

نام حضرت رسالت صلی الله علیه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن کلاب
بن مرة بن کعب بن لوای بن غالب بن فهر بن مالک بن النضر بن کنانه بن خزیمه بن مدرکه بن الیاس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الیشجب بن بنت بن حمل بن قیدار بن اسماعیل
بن ابراهیم بن آزر بن تارخ بن ناحور بن اشرع بن ارغوان بن شالخ بن عابر بن هود النبی
علیه السلام بن ارفخشد بن سام بن نوح علیه السلام بن لمک بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادریس
بن یرد بن مهلائیل بن قینان بن انوش بن شیث بن آدم ابی البشر صلوات الرحمن علی جمیع الانبیاء والمرسلین الانبیا قصص

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن الروح اذا مات این هی قال صور طیر بیض فی ظل العرش وارواح الکافرین فی جوف سباع...

قال النبی علیه السلام الشریعة اقوالی والطریقة افعالی والحقیقة احوالی صدقه قال النبی علیه السلام اذا طالب العلم
فی بیت المرء منه فتح الله تعالی جمیع ذنوبه صدق

نیت ... نویت ان اصلی فرض هذا الوقت
متوجها الی الکعبة خالصا لله تعالی الله اکبر

وقال یحیی بن معاذ رحمة الله علیه اعداء المؤمنین ثلاثة النفس والشیطان والدنیا
والاحتراز من النفس بقطع الشهوات ومن الدنیا بترکها ومن الشیطان
بالثیار رضی الله رحمن وقال الوسطی اعداء عدو ثلاث النفس والشیطان
والدنیا فی حارب النفس بالمخالفة وحارب الشیطان بالذکر وحارب الدنیا بالقناعة
خالصة الحقایق

ویجعل القاضی مقدما علی الناس فی الجلوس والمفتی تحته والمحتسب تحته والمدرسین تحته والمتعلم تحته المدرسین شیخ السلام

گرگ کرگ ... قازناق سور ...

لا یجوز علی غیر اهل المنصب وان کان عالما ان یتقدم علی اهل المنصب کالقاضی والمفتی زاهدی مختار الفتوی امام الزاهدی

قراءة القرآن فی المساجد بعد الفراغ من الصلوة جهرا یکره لان الناس یشتغلون بالدعوات بعد الفراغ من الصلوة وکذا یکره بالدعاء بعد الصلوة
فی المساجد الجماعة لانه یقطع غیره الدعوات سمه الفتاوی ازجنک ...

الملاء بکسر المیم وسکون اللام
لان فی تاخیر العشاء تقلیل الجماعة علی اعتبار المطر وفی تاخیر العصر توهم الوقوع فی وقت المکروه
فلا یتوهم فی الفجر لان تلک المدة مدید والی ... التاخیر فی الکل للاحتیاط الا تری انه یجوز الاداء بعد الوقت لا قبله ...

ویجوز قضاء الفوایت فی وقت الخطبة بلا کراهة هدایه

مسئله بعد از آنکه خربزه را تنها نگذرند ... خوک یا گرگ
و یا سگ گزیده ... تمامی خربزه مردار شود و اگر خربزه
مردار شود و اگر خربزه پخته باشد جای لعاب دهن خوک ... اورا
گرفته بر تا وند باقی را خوردن حلال شود ... خربزه پخته را
فکنده باشد و اگر خربزه را گنند ... خام برده باشد خوک
و مانند آن گزیده باشد جای لعاب لعاب او را گرفته بر تافتند باقی
اگر پاک باشد خوردن آن حلال باشد ... شریف

والاصح انه یکره اکل الطعام وشرب الماء مکشوف الراس
لمشابهة الکفار ویکره اکل الطعام فی الظلمة ویکره ان
ینظر الی لقمة غیره وان یاکل وسط الخبز ویترک جوانبه
ویکره الاکل قایما ومتکیا وبالشمال الا للضرورة
وشرب الماء قایما الا الضرورة ساقی

لسان العرب فصاحة والعجم ظرافة والترکی قباحة
قال واقب فی نجاسته کلام اهل الجنة عربی وکلام اهل النار
ترکی وان لسان عربی ملتقط

قال النبی علیه السلام من تشبه قوما فهو منهم ... الدرر

من بال قایما فکانما بال فی الکعبة ومن بال علی الزرع
فکانما بال علی المصحف ومن مسح الذکر علی الارض
فکانما زناه بامه نقط

٢٩

چه داند قدر عالم را مرد ظالم

چه داند قدر کل را بلبل زاغ سیاه روی

بدنه ثم يفسخ القاضي بينهما

ان الشافعي ... ان اللبن ... في اختلاف الاقوال

قال النبي عليه السلام العطاس والنعاس ...

والتثاؤب في الصلوة والحيض والنفاس

والقيء والرعاف كلها من شيطان رواه الترمذي مشكوة

في دفع الافلاس

اعلم ان المشاهير ان كان لا يعلم معنى الايمان ... الطهارة

... الصلوة ... العقود ... الحيض

والنفاس او اكثرهما لا تقبل خزانه

... فارسی ... تورکی سوز

مفضات ...

شيخين صاحبين امامين طرفين

اذا كان الضمير يعني الابعد والاقرب فالاولى الاقرب

[illegible]

بر لاک یوز منک بر لاک یوز لاک بر میلیان یوز میلیار بر بهار یوز منک بهار عمان بر

برگور یوز منک گور

یوز منک عمان بر قولز هم یوز منک قولز قم بر محیط یوز منک محیط

بر فلاک اول یوز منک فلاک اول بر فلاک ثانی یوز منک فلاک ثانی

بر فلاک ثالث یوز منک فلاک ثلث بر فلاک رابع یوز منک فلاک رابع

بر فلاک خامس یوز منک فلاک خامس بر فلاک سادس یوز منک فلاک سادس

برکرسی یوز منک کرسی

بر فلاک سابع یوز منک فلاک سابع بر عرش اعظم

درهم یتمش ارفه اعی دینار اون درهم صاع منکره قرق درهم رطل یوز اوتوز درهم مثقال یوز آرفه اعی کره ایکی یوز التمش درهم

امثال منک اوچ یوز درهم

وسق اون ایکی یوز منک درهم قراط بش ارفاعی احبه ایکی ارفاعی اع اق اون ایکی درهم دانق اون ایکی ارفاعی

امناء ایکی یوز التمش درهم اذخاق ایکی منک اوچ یوز درهم افاق تورت منک سکسان درهم احمال یوز اوتوز درهم

شهر نهب لهیب

حاجی کوز لوکی عاه خاتون اورسنذان نور الکمال عاه ورز خاتون خدو یار آشتعات اوزون خاتون

ولو احیا ارضا میتة باذن الامام وزرعها بماء العشر

ثم باعها مع الزرع ان کان الزرع قد ادرک فالعشر علی البایع وان کان الزرع

بقلا فالعشر علی المشتری والله اعلم بالصواب قاضیخان

وکف کالمظاهر ان یکفر کتکفره بان یعتق رقبة فان لم یستطع فیصوم شهرین ولاء

اذ بافطار یوم المستقبل واذا جامع امراة لیلا عامدا او نهارا ساهیا فی اثنا کفارة الصوم

لا یستانف وفی الظهار یستانف بالاتفاق

محمد ییغمبر عم وفات بولغانده یوز یلدان سونکرا بهاو الدین دنیاغه کلدیلار

نعمان حیقد ییغمبر عم دن الغنا دین در البقاع کتکانده سکسان یلدین سونک امام اعظم دنیاغه کلدی امام اعظم یتمش یاشنده وفات بولدی

وفات امام اعظم سال هشتاد ابو حنیفه بزاد در جهان او در علم فقه بداد اگر قطب است اگر غوثی زمان ست

سال عمرش رسید با هفتاد در صد پنجه بش وفات افتاد سلامت رفته او در کمان ست

آغاز

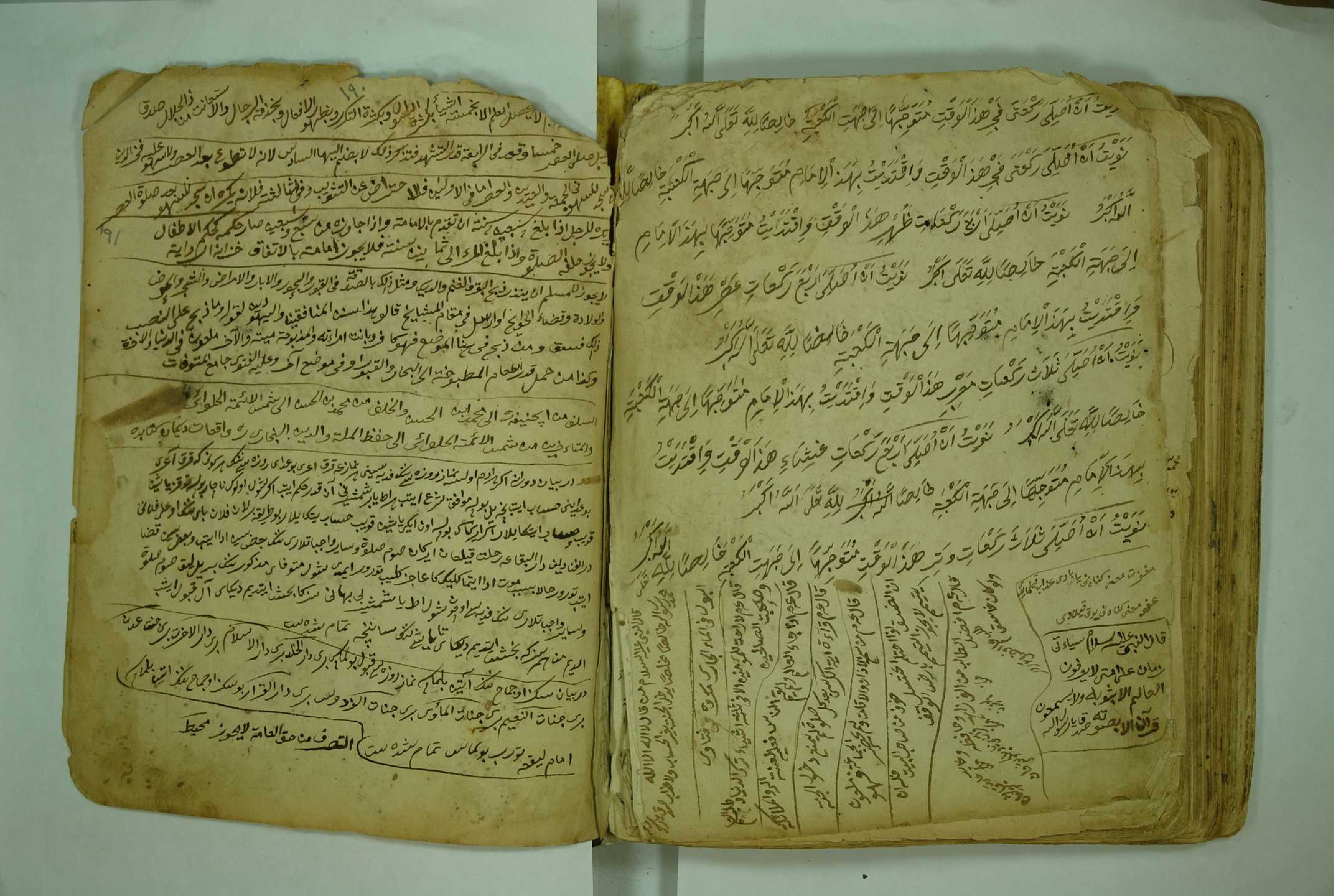
خدا عز وجل ثواب بسی صد هزار ست پنج هزار نماز بپذیرفته در دیوان اعمال این بنده ثبت کرداند بار در وقت بانک نماز مسجد در آید ثواب یابد

هست پنج هزار نماز پذیرفته در دیوان اعمال وی ثبت کرداند و اگر در وقت قامت یابد ده ثواب یابد و اگر در وقت

نماز در آید یک ثواب بود و اگر پیش از امام سر برارد وضو دارد هیچ ثواب نبود ش صلوة مسعودی

امام رکوعده بارغانده تابع نمازنی ثواب بوق

امام رکوعدان باشنی کوتارکانده تابع نمازنی ثواب بوق



نويت ان اصلي ركعتي فجر هذا الوقت متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى الله اكبر

نويت ان اصلي ركعتي فجر هذا الوقت واقتديت بهذا الامام متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله الله اكبر

نويت ان اصلي اربع ركعات ظهر هذا الوقت واقتديت متوجها بهذا الامام الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى اكبر

نويت ان اصلي اربع ركعات عصر هذا الوقت واقتديت بهذا الامام متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى الله اكبر

نويت ان اصلي ثلاث ركعات مغرب هذا الوقت واقتديت بهذا الامام متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى الله اكبر

نويت ان اصلي اربع ركعات عشاء هذا الوقت واقتديت بهذا الامام متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى الله اكبر

نويت ان اصلي ثلاث ركعات وتر هذا الوقت متوجها الى جهة الكعبة خالصا لله تعالى الله اكبر

مغفوت محبة كناه [illegible] عذاب [illegible]

عفو محبة كناه [illegible] قيلادي

قال النبي عليه السلام سيأتي زمان على امتي لا يدفنون العالم الا بثوبه ولا يسمعون القرآن الا بصوت حسن قاله رسول الله

[illegible]

190

لا يحصل تعلم الا بخمسة اشياء بكثرة السهو وبكثرة التكرر وبخلطهم الافعال وبخرقة الرجال والا انت من الجلال صدق

[illegible] صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فيتذكر ذلك لا يضم اليها السادس لانه لا تطوع بعد العصر والسهو عليه في الرابعة

[illegible] يسجد للسهو في الجمعة والعيدين والعصر اما في الاولين فلاحتراز عن التشويش وفي الثالث فلانه يكره ان يسجد للتشهد بعد صلوة العصر

191

[illegible] للرجل اذا بلغ سبعين سنة ان تقدم بالامامة واذا جاوز من سبع وسبعين صار حكمه كحكم الاطفال ولا يجوز خلفه الصلوة واذا بلغ المرء الى ثمانين سنة فلا يجوز امامته بالاتفاق خزانة الرواية

لا يجوز للمسلم ان ينذر فيذبح البقر والغنم والديك ومثل ذلك بالصدقة في القبور والبحور والابار والاماكن والشجر والحوض والولادة وقضاء الحوائج او العمل في مقام المشايخ قالوا هذا سنة المنافقين واليهود لعنهم الله وما ذبح على النصب ذلك فسق ومن ذبح في هذا الموضع فهو حرام وبانت امرأته والمذبوحة ميتة والآخذ ملعون في الدنيا والاخرة وكذا من حمل قدر الطعام المطبوخة الى البحار والقبور او في موضع آخر وعليه الفتوى جامع الفتاوى

السلف من ابي حنيفة الى محمد ابن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائي والمتاخرين من شمس الائمة الحلوائي الى حافظ الملة والدين البخاري [illegible] واقعات ديكان كتابده

در بيان دوران اگر [illegible] نماز [illegible] فديه [illegible] قرق [illegible] بو عذاب [illegible] اوچ [illegible] موافق شرع ايتب [illegible] اطعام شمشير [illegible] قدر حكم ايتب [illegible] حساب ايتب [illegible] فلان [illegible] قويب حساب [illegible] ايكايلار [illegible] دار الفنا [illegible] دار البقاء رحلت قيلغان [illegible] صوم صلوة وساير واجباتلار [illegible] اداء ايتب [illegible] صوم صلوة ايتب [illegible] بسبب موت ادا ايتماكليك [illegible] متوفى [illegible] قبول ايتب

وساير واجباتلار [illegible] فديه [illegible] اطعام شمشير [illegible] تمام شد [illegible]

الرحيم [illegible] بخشنده [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الاخرت [illegible]

در بيان [illegible] نماز [illegible] قبول [illegible] دار الخلد [illegible] دار القرار [illegible] جنات الفردوس [illegible] جنات المأوى [illegible] جنات النعيم [illegible]

امام [illegible] تمام شد [illegible]

التصرف في حق العامة لا يجوز محيط

قال النبي عم والموذن هو صاحب البرتقا يعطى بكل اذان ثواب الف نبى والامام وزير الرحمن يعطى بكل

يكره للموذن ان يرفع صوته فوق الطاقة شرح اوراد

ولو صلى مع السراويل والقميص يكره كنز العباد لو صلى مع السراويل بغير قميص يكره الا الضرورة في الخلاصة

والغريق يغسل ويصلى عليه والحريق في النار لا يغسل ويصلى عليه تتمة الفتاوى

من استخف الشريعة يجب قتله تاتارخانية

قال صدر الشهيد من استخف العالم طلقت امرأته معنى الاستهزاء بالشريعة واهل الشريعة كنز

قال النبي عم دم الشهيد طاهر حتى لو وقع في الماء وغلب عليه لا ينجسه لانه طاهر وكذا لا يغسل من الشهيد دم محيط

واما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فلا

ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز لان الاختصار على ثوب واحد في حقهما في حالة الحياة جائز لان لبس بدنهما حكم العورة فكذلك بعد الموت شرح اوراد

ولو خرج الراس او لولد وهو يصيح ثم مات ان يخرج الباقي لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان

واذا خرج اكثر البدن حيا ثم مات يصلى الصلوة عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او جانب الرجل وعليه الفتوى

ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وهكذا تكبير القنوت وصلاة العيدين خزانة المفتين

تيمنا بذكره الاعلى ما قاله ائمة الاسلام رضي الله تعالى عنهم در مسئله كه بشريعت مساس افتيت در تكبير

قنوت غير مفسد صلوة دست بلند مستحب باشد بشرايط يا نى بينوا توجروا والله تعالى اعلم بالصواب

اين روايت را مذكورين ديده شد بمهر هاى هفت مفتى بخاراى شريف رحمهم الله رحمة واسعة نوشته

از كتاب قاضى شمس الدين ايشان مرحوم

الشاة في الاناء اللبن عند الحلب لا ينجس وعليه نقل فتاوى

ويجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمديون والمكاتب والماذون

الطعام حتى يودى العشر خزانة

ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والملح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في المشكلات القدورى

يجوز التيمم في الصلوة الجنازة اذا وضع الجنازة على الارض ولو كان في الاعناف لا يجوز التيمم نهاية

ان توضع الميت الحفر من اعناق الرجال حتى لو تيمم قبل الوضع على الارض لا يجوز تيمم من الكبرى

فع قدميه في السجود لا يجوز الصلوة بالاجماع ولو رفع قدما واحدا واختلف المشايخ فيه فتاوى

تطير يعنى بمان خيال قيلمه سوز گزنك تارين مثل بما نلغ بولايدر بور سعادة

تفعل يعنى خوش خيال قيلمق دايما بو سوز مشكلات شريف تنكه سوز بور

قال النبي عليه السلام الا ياء كلم احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله

ويشرب بها مشكوة من نفسها

ولو رفع الزارع الحنطة فتناثرت الحبات فنبت الزرع في القابل يحل اكله للمالك ان اخرج عشره خلاصه

ولو رفع الاكار الحنطة فتناثرت الحبات في الارض فنبت الزرع فسقاه الاكار حتى يحصد فهو بينهما على شرطهما وينبت ويسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات ان كان لها قيمة

فصول عمادى

ا جنبى فلا شىء له وزرع بينا رب الارض والاكار

قال النبي عم و

يكره للانسان في نوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل اخر يزرعها ويكون

١٩٢

ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر بثمن معلوم ويقبضه ويبرائه

البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان

ثم ما خرج فهو بينهما خالصة من نفسها

الضرورة تبيح المحضورات هدايه

[illegible]

اعلم ذكر نعمان لنا هو المسك ما كررته يتضوع

چو نعمان ذکر مشک تاتارست که تکرارش کنی هر دم جهان را بوی خوش کرد

[illegible]